المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي
اسم الكاتب: فوزي محمود عبدالقادر السحيمات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8265
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Extent of the Liability of the Company's Board Members of Directors for the Insufficient Assets to pay off its Debts: A comparative study in Jordanian and French law

Fawzi Mahmoud Abdel Qader Al-Sahimat

Mutah University - Faculty of Law

Received : 26/12/2023
Revised : 08/05/2024
Accepted : 13/05/2024
Published : 31/12/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.813

*Corresponding author :
Alsuhimat-fawzi@outlook.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

This study sheds light on the extent to which the director and members of the board of directors maintain the protection of the limited liability shield when liquidation shows a deficiency in its assets.

The study follows a comparative analytical approach by comparing the Jordanian and French legislations legislatively, jurisprudentially, and judicially to clarify the concept of the limited liability shield and the claim of liability for insufficient assets. It also follows a historical approach in some respects.

The study notes several conclusions, most notably that the Jordanian legislator, unlike its French counterpart, did not stipulate the liability of the actual director or the liability of the director and members of the previous board of directors for the lack of assets.

The study also has several recommendations, most notably the necessity of adopting the exemption of the director and members of the Board of Directors from liability in the event of negligence and simple errors and the necessity of stipulating the liability of the actual director, the former director, and the members of the Board of Directors with regard to the disability proven before the date in which they left the company.

The study concludes that if the director's liability for insufficient assets is proven, the liability shield is not always inevitably excluded. Rather, it may remain in place and may be partially excluded due to the court's wide discretionary power in determining liability and the amount of compensation, which constitutes a departure from the rules of civil liability.

Keywords: Limited Liability; Insufficient Assets; Actual Director; Board of Directors; Debt Supplement Procedure.

مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها
دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي

فوزي محمود عبدالقادر السحيمات
جامعة مؤتة–كلية الحقوق

تاريخ الاستلام: 2023/12/26
تاريخ المراجعة: 2024/05/08
تاريخ موافقة النشر: 2024/05/13
تاريخ النشر: 2024/12/31

الباحث المراسل:
Alsuhimat-fawzi@outlook.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

ملخص:

هدفتْ هذهِ الدراسةُ إلى تسليطِ الضوءِ على مدى احتفاظ المدير وأعضاء مجلس الإدارة بحماية المسؤوليةِ المحدودةِ، عندما تُظهرُ التصفيةُ عجزًا في موجوداتها.

وقد اتبعتِ الدراسةُ المنهجَ التحليليَ المقارن، من خلالِ المقارنةِ بين التشريعين الأردني والفرنسي، تشريعًا وفقهًا وقضاءً، لبيانِ مفهومِ درع المسؤوليةِ المحدودةِ، ودعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفاية الأصولِ، بالإضافة إلى اتباعِ المنهجِ التاريخي في بعضِ جوانبها.

وقد توصلتِ الدراسةُ إلى عدةِ نتائجَ من أبرزها: أنَّ المشرعَ الأردنيَ على عكسِ نظيرهِ الفرنسي لم ينص على مسؤوليةِ المديرِ الفعلي، كما لم ينص على مسؤوليةِ المديرِ، وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ السابقِ عن العجزِ في الموجوداتِ.

كما توصلتِ الدراسةُ إلى عدةِ توصياتٍ أبرزها: ضرورةُ تبني المشرعِ الأردني لإعفاءِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ من المسؤوليةِ في حالةِ الإهمالِ والخطأِ اليسيرِ، وضرورةُ النصِ على مسؤوليةِ المديرِ الفعلي، ومجلسِ الإدارةِ السابقِ بالنسبة للعجزِ الذي يثبتُ قبلَ تاريخِ مغادرتهمِ للشركةِ.

وخلصتِ الدراسة إلى أنَّه لا يترتبُ على ثبوتِ مسؤوليةِ المديرِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ استبعادُ درعِ المسؤوليةِ دائمًا، بل قد يظلُ قائمًا، وقد يتمُ استبعاده جزئيًا؛ نظرًا للسلطةِ التقديريةِ الواسعةِ للمحكمة في تقريرِ المسؤوليةِ، وفي تحديدِ مقدارِ التعويضِ، والتي تُشكلُ خروجًا على قواعدِ المسؤوليةِ المدنيةِ.

الكلمات المفتاحية

المسؤولية المحدودة، عدم كفاية الأصول، المدير الفعلي، مجلس الإدارة، دعوى تكملة الديون.

مقدمة:

تتمتعُ الشركةُ كقاعدةٍ عامةٍ في المفهومِ القانونيِ والاقتصاديِ الحديثِ بعدةِ خصائصَ هيكليةٍ أساسيةٍ وأهمها: الشخصيةُ الاعتباريةُ، والمسؤوليةُ المحدودةُ، وتمتعُ الشركة بالشخصيةِ والذمةِ الماليةِ المستقلة يجعلها بمثابةِ حلقةِ وصلٍ للعقودِ، ويرسمُ خطًا وستارًا أو شاشةً بين الشريكِ والشركةِ، وهو ما يُعرفُ بحجابِ الشركةِ أي مبدأ الفصل بين شخصية الشركة وذمتها المالية وبين شخصيات الشركاءِ فيها وذممهم المالية، الذي يحمي الشركةَ من تعدي الشركاءِ ومطالباتِ دائنيهم الشخصيين، ويُمكنها من الدخولِ بشكلٍ أساسيٍ، كطرفٍ مُقابلٍ مُشتركٍ ومُختلفٍ عن الأفرادِ الذين يمتلكونه أو يديرونه في العديدِ من العقودِ مع الموردين والممولينَ والعاملينَ، وتقومُ بتنسيقِ تصرفاتِ هؤلاءِ الأشخاصِ المتعددين، من خلالِ ممارسةِ حقوقها التعاقديةِ؛ ويُمثلها في ذلكَ مديرها أو رئيسُ مجلسِ إدارتها؛ مما يعززُ قدرةَ هؤلاءِ الأفرادِ على الدخول معًا في مشاريعَ مشتركةٍ، وفي مقابلِ حجابِ التأسيسِ هذا يُوجدُ درعُ المسؤوليةِ المحدودةِ الذي يحمي الشركاءَ والمديرين من دائني الشركةِ كشخصٍ معنويٍ.

وترتيبًا على ذلك فقد لجأَ المشرعُ في بعض الحالاتِ إلى منحِ المحكمة سلطةَ تجاهلِ الحمايةِ التي يوفرهِا درعِ المسؤوليةِ هذا وتحييده كليًا أو جزئيًا؛ لتحميلِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ المسؤوليةَ عن ديونِ الشركةِ في حالاتٍ محددةٍ وضمنَ شروطٍ وقيودٍ محددةٍ، ومن بين هذه الحالاتِ حالةُ عجزِ موجوداتِ الشركةِ في مرحلةِ التصفيةِ أي عدمُ كفايةِ أصولها للوفاءِ بالتزاماتها وديونها.

وفي أطارِ الحديثِ عن درع المسؤولية المحدودة، فقد اخترت البحث في موضوع مدى مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها بعقدِ مقارنةٍ بينَ القانونين الأردنيِ والفرنسيِ.

مشكلةُ الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسٍ: ما مدى احتفاظ المدير وأعضاء مجلس الإدارة بدرع المسؤولية المحدودة عند ظهور عجزٍ في موجودات الشركة؟ وتتفرع من هذا التساؤلِ أسئلةٌ فرعيةُ أُخرى وهي: ما هو درع المسؤولية المحدودة؟ وكيف يعمل في حماية المدير وأعضاء مجلس الإدارة؟ وما هو عجز الموجودات؟ وما أثر ثبوته على درع المسؤولية للمدير؟

هذه الاسئلةُ ستكون محورَ دراستنا وبحثنا؛ للوصولِ إلى النتائجِ المنطقيةِ التي تجيب عليها.

أهدافُ الدراسةِ:

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى بيانِ مفهومِ المسؤولية المحدودة، وآليةُ عملهِ للمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، والوقوفِ على مدى كفايةِ تنظيم المشرعِ الأردنيِ للمسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ أصول الشركة في مرحلة التصفية.

أهمية الدراسة:

تناولتْ العديدُ من الدراساتِ القانونيةِ مسؤوليةَ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمديرِ العامِ في الشركةِ في القانونِ الأردنيِ، والتي سنعرضُ ونرجعُ لها في متن الدراسةِ، وقد تناولتْ هذه الدراساتُ مسؤوليةَ المديرِ وأعضاءِ مجلس الإدارةِ في إطارِ بحثِ جميعِ حالاتِ المسؤوليةِ التي تترتبُ عليهم في القانونِ الأردنيِ، سواءً في الوضعِ العاديِ أثناءَ حياةِ الشركةِ، أم في حالةِ تصفيتها؛ ولذا فإنَّ ما يميزُ هذه الدراسةَ عن سابقاتها، بأنَّ أهميتها تنبعُ من تناولها لمسؤوليةِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن عجزِ موجوداتِ الشركةِ التي تظهرُ عندَ تصفيتها، وذلك من خلالِ مقارنةِ أحكامها في القانونِ الأردنيِ بنظيرهِ القانونِ الفرنسيِ تشريعًا، وفقهًا، وقضاءً؛ لإظهارِ مواطنِ النقصِ التي تكتنفُ بعضَ أحكامها في القانونِ الأردنيِ، وتعزيزها بآراء الفقهِ وأحكامِ القضاءِ الفرنسيين، لا سيما في ظلِ ندرةِ أحكامِ القضاءِ الأردنيِ التي تعالجُ هذه المسؤولية.

نطاقُ الدراسة:

ويتحددُ نطاقَ هذهِ الدراسةِ بالقوانين الأردنيةِ والفرنسيةِ ذات العلاقةِ الساريةِ حتى لحظةِ اتمامها، وستقتصرُ هذه الدراسةُ على تناولِ موضوعِ المسؤوليةِ عن عدم كفاية الأصول كاستثناءٍ للمسؤوليةِ المحدودةِ للمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، دون التطرقِ لحالاتِ المسؤوليةِ الأخرى التي تقع عليهم في القانونين محلِ المقارنةِ، إلا بالقدر الضروريِ والعارضِ الذي يخدمُ أغراضَ الدراسةِ.

منهجيةُ الدراسةِ:

وسيتبعُ الباحث في هذه الدراسةِ المنهجَ التحليليَ المقارنِ، بتناولِ نصوصِ القوانينِ ذات العلاقةِ في التشريعين محلِ المقارنةِ، وتحليلها للوقوفِ على مضامينها، وعقدِ المقارنةِ بينها لإظهارِ مواطنِ الضعفِ والقوةِ فيهما، وكذا بالنسبةِ لآراءِ الفقهِ، وأحكامِ القضاءِ التي عالجتْ الموضوعَ، علنا نجد إجاباتٍ شافية لمشكلةِ الدراسةِ، وأسئلتها تخدم المهتمين بهذا الحقل القانوني، كما سيتمُ اللجوءُ إلى المنهجِ التاريخيِ في بعضِ جوانبِ هذه الدراسةِ.

وتأسيسًا على ما تقدمْ سيتم تناولُ هذا الموضوعِ في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤوليةِ المحدودةِ للمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ.

المبحث الثاني: مسؤوليةِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن عدمِ كفايةِ أصولِ الشركةِ.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المحدودة للمدير وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ

سنتناول في هذا المبحث ماهيةَ المسؤوليةِ المحدودةِ للمديرِ وأعضاءِ مجلس الإدارة في مطلبين، من خلالِ بيانِ مفهومِ المسؤوليةِ المحدودةِ (المطلب الأول)، ومدى تمتعِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارة بالمسؤوليةِ المحدودةِ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المحدودة:

يقتضي بحث مفهوم المسؤولية المحدودة للمدير وأعضاء مجلس الإدارة، أو ما يعرف بدرعِ المسؤوليةِ المحدودة، من خلالِ الوقوفِ على أصلِ هذا المفهومِ (الفرع الأول)، ثم نتناولُ التعريفَ بهِ وشروطَ التمتعِ بهِ وأهميته للشركةِ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأصيلُ لمفهومِ المسؤوليةِ المحدودةِ:

أنَّ الحالاتَ المبكرةَ لاستخدامِ شكلِ الشركةِ في المشاريعِ الاستثماريةِ أسبقُ من ظهور المسؤولية المحدودةِ، (Pargendler, 2021, p. 729)، إذ تعودُ بداياتُ ظهورِ مفهومِ المسؤوليةِ المحدودةِ للشركاءِ إلى نموذجِ شركةِ (commenda) الذي ظهرَ في المدنِ الإيطاليةِ في العصورِ الوسطى، والذي كانت أكثرُ مجالاتِ استخدامهِ في التجارةِ البحريةِ وكان يقومُ على فكرةِ وجود شريكٍ مديرٍ يشاركُ بحصةٍ من عملٍ ويتحمل جميع مخاطرَ الرحلةِ البحريةِ ومخاطرَ السفرِ دونَ تقديمِ رأس مالٍ، بينما تقتصرُ مسؤوليةُ الشريكِ الممولِ الذي يقدمُ رأسَ المالِ على مقدارِ مساهمتهِ الماليةِ التي قدمها لاستثمارها في المشروع، ويكون الشريك الممولِ للعمليةِ مجهولًا للغير المتعاقدِ مع الشركةِ، ويُعرفُ بالمساهمِ السلبي، وتنتهي هذه الشركةُ بانتهاءِ المشروعِ أي بانتهاءِ الرحلةِ وبيعِ البضاعةِ أو تسليمها، ويتمُ اقتسامُ الأرباحِ وفقَ اتفاقٍ محددٍ مسبقًا وغالبًا ما يستأثرُ المساهمُ السلبيُ بثلاثةِ أرباعِ الأرباحِ مقابلَ ربعٍ للشريكِ المديرِ. (Hillman, 1997, p. 621 et s)

وقد مكنت شركة (commenda) المساهمين السلبيين (Black, 1990, pp. 526-528) غير الإداريين من تحديد مسؤوليتهم ضد مخاطر الخسارة التي تتعرض لها الرحلة البحرية وإخفاء هويتهم عن الغير، ومكنتهم من تنويعِ استثماراتهم في رحلاتٍ بحريةٍ متعددةٍ بدلًا من الزجِ بكاملِ أموالهِم في رحلةٍ واحدةٍ، وقد تعزز دور هذا الشكل من الشركات في مطلع القرن الخامس عشر عندما سنت مدينة فلورنسا الإيطالية قانونًا يسمح بإنشاء هذا الشكل من الشركات أي التوصية البسيطة سنة 1408 والتي من أبرز سماتها المسؤولية المحدودة للمساهمين السلبيين، ثم انتقل هذا الشكل إلى القانون الفرنسي في شكل شركة التوصية البسيطة (la société en commandité simple/SCS) في النصف الثاني من القرن السابع عشر وتم النص عليه في القانون الفرنسي وذلك في عهد لويس الرابع عشر في قانون التجارة البرية لسنة 1671 ثم في مطلع القرن الثامن عشر في قانون التجارة لسنة 1806 وأصبح يستخدم على نطاقٍ واسعٍ في فرنسا،

(Hillman, 1997, pp. 623-624) ويعد هذان النموذجان السلف لامتياز المسؤولية المحدودة إذ كانا وسيلة النبلاء في إخفاء استثماراتهم في الشركات في ظل الحظر الكنسي على النبلاء في الانخراط في المشاريع التجارية الذي كان سائدًا في القرنين السابع والثامن عشر (Kessler, 2003, p. 516 et s.)

ويتفقُ الباحثْ –وبحقٍ– مع من يرى أنَّ كونَ مسؤوليةِ الشريكِ في الشركةِ محدودةً أم غير محدودةٍ ناتجةٌ عن حكم القانون الذي يجدُ تبريره في عدمِ اشتراطِ حدٍ أدنى لرأسِ المالِ عندما تكون مسؤولية الشركاء في الشركةِ غير محدودةٍ كشركةِ التضامنِ، وعلى العكسِ من ذلكَ اشتراطُ حدٍ أدنى لرأسِ المالِ متى كانتْ المسؤوليةُ محدودةً كشركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ. (Simonart, 1995, p. 435)

وعلى الرغم من ذلكَ إلا أنَّ فكرةَ المسؤوليةِ المحدودةِ لم تتبلورْ بمفهومها الحديثِ إلا في ظلِ التشريعاتِ الأنجلو أمريكية عندما سنتْ المملكةُ المتحدةُ قانونِ الشركةِ المساهمةِ الذي سمحَ للشركاتِ بالتأسيسِ ابتداءً بمسؤوليةٍ محدودةٍ سنةَ 1855 شريطةَ موافقةِ البرلمانِ، ثم تلاه قانونُ المسؤوليةِ المحدودةِ لسنة 1856. (Vuillemey, 2022, p. 13) (Chaplin, 2016, p. 199 et s) (Al-Qari, 1998, p. 13)

ويُعزى تطورُ مفهومِ المسؤوليةِ المحدودةِ في الفقهِ المعاصرِ إلى الفقهِ الأنجلو أمريكي (Hansmann & Kraakman, 2000, p. 394) الذي يطلق على امتياز المسؤوليةِ المحدودة للشركاء درع المسؤولية المحدودة أو حماية المالك (Armour. et l, 2017, p. 14)، ويشير المصطلح إلى : " القواعدِ التي تحمي أصولَ الشركاءِ والمساهمينَ من مطالباتِ دائني الشركةِ" (Squire Etl, 2005, p. 3) وتهدفُ إلى تقييدِ حقِ دائني الشركةِ في استيفاءِ ديونهم من أصولِ الشركاءِ الشخصيةِ، واقتصارُ حقهم على التنفيذِ على أصولِ الشركةِ. (Kraakman et l, 2017, p. 9)، وتمتازُ القواعد التي تنظم درع أو حماية المالك أي المسؤولية المحدودة بالبساطة ويُكتفى في إطارها بالنصِ على تمتعِ أو عدمِ تمتع الشركاءِ في شكلٍ من أشكالِ الشركةِ بالمسؤوليةِ المحدودةِ. (Squire Etl, 2005, p. 4)

ويحقق درع المسؤولية المحدودة هذا ثلاثَ فئاتٍ من الحماية للشركاء والمساهمين وهي:

1- الحماية الكاملة، أو ما يعرف بدرع المسؤولية القوي (Squire Etl, 2005, p. 4) ويتحقق ذلك في الشركات المساهمة العامة والخاصة التي يتمتع فيها الشركاء بالمسؤولية المحدودة عن ديون والتزامات الشركة. (Dondero, 2013, p. 153)
2- الحمايةُ الضعيفةُ أو درع المسؤولية الضعيف (Squire Etl, 2005, p. 4) ويتحقق ذلك في شركة التضامن؛ نظرا للمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية للشركاء عن ديون والتزامات الشركة فلا تتحقق الحماية إلا إذا كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها من ذمتها المالية المستقلة فإذا عجزت كان للدائن التنفيذ على أموال الشركاء واقتضاء حقه من ذممهم الشخصية. (Lamarche, 2002, p. 247)

3- الحمايةُ المتفاوتةً: وهي الحالةُ التي يتفاوتْ فيها مستوى الحماية التي يوفرها درع المسؤولية المحدودة في الشركة ذاتها، تبعًا لنوع الشريك فيها فتكون الحماية ودرع المسؤولية قويًا لبعض الشركاء، وضعيفًا بالنسبة للبعض الآخر، ويتحقق ذلك في شركة التوصية البسيطة التي تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنين غير محدودي المسؤولية، وشركاء موصين محدودي المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة (Paerels, 2008, pp. 78-79)، كما يتحقق في شركة التوصية بالأسهم التي تضم شركاء متضامنين وآخرين مساهمين. (HÉBERT, 2008, p. 920)

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المحدودة وأهميتها للشركة:

تُعدُ المسؤوليةُ المحدودةُ من أهمِ ركائز الأعمال في العصرِ الحديثِ والسمةُ الثانيةُ من السماتِ والمبادئ الأساسيةِ للشركةِ الحديثةِ، ويُقصد بالمسؤوليةِ المحدودةِ في هذا الصددِ: أنَّ الشريكَ أو المساهمَ لن يُسألَ عن التزاماتَ الشركةِ وديونها إلا بقدرِ قيمة الأسهمِ التي اكتتبَ بها. (Dabor, 2016, p. 3)

وتُعدُ المسؤوليةُ المحدودةُ امتيازًا قانونيًا ممنوحًا لأشكالٍ معينةٍ من الشركات يرتبطُ ارتباطًا وثيقًا بمسألةِ التأسيسِ، (Bite & Gintare V. &., 2014, p. 109) (Gillespie, 1968, p. 365) وهذا بدوره يُظهرٌ مدى ارتباطِ فكرةِ المسؤوليةِ المحدودةِ بشكلِ الشركةِ، وبعبارةٍ أدقَ إنَّ شكلَ أو نموذجَ الشركةِ يلعبُ دورًا في الحدِ من مسؤوليةِ المساهمينَ أو الشركاءِ، وهذا العزلُ الواسعُ يُسهمُ في حمايةِ الشركاءِ والمساهمينَ ليس فقط من المسؤوليةِ عن أفعالِ الآخرين- ونعني بذلك الشركة-، بل يُسهمُ أيضًا في حمايتهم من المسؤوليةِ عن أفعالهم الشخصيةِ المتخذةِ باسمِ الشركةِ، وبذا تُعززُ المسؤوليةُ المحدودةُ من فعاليةِ التعتيمِ على المساهمين في الشركةِ. (Thompson, 1994, p. 9)

وتُحققُ المسؤوليةُ المحدودة العديدَ من الفوائد في الشركاتِ التجاريةِ من أبرزها:

أ-تقللُ المسؤوليةُ المحدودةُ من تكاليفِ الفصلِ بين الملكيةِ والإدارةِ، إذ إنَّ من أهمِ ما يميزُ شركاتِ المساهمةِ العامةِ التي تطرحُ أسهمها للاكتتابِ العامِ هو أنَّ الفصلَ بين الملكية والإدارةِ يبدو واضحًا ومتميزًا فيها أكثرُ من غيرها من الشركاتِ كشركةِ المساهمةِ الخاصةِ أو الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ بسببِ عددِ المساهمين الذي قد يصلُ إلى المئاتِ أو الآلافِ؛ مما يجعلُ من الصعبِ عليهم جميعًا الاشتراكُ بشكلٍ مباشرٍ في إدارةِ الشركةِ، ولمّا كانَّ معظمُ روادِ الأعمالِ من المساهمينَ يفتقرون إلى الخبرةِ والمهارة في إدارةِ الشركةِ وعملياتِ الإنتاجِ فإنَّ كونّ المساهمون في هذه الشركاتِ مسؤولين مسؤوليةً غير محدودةٍ عن التزاماتها مما يعني أنَّ عليهم استخدامُ جزءٍ من ثروتهم في تعيينِ هيئاتٍ رقابيةٍ متخصصةٍ لمراقبةِ أداء المديرين لا سيما عندما تكون طبيعةُ عملِ الشركةِ محفوفةً بالمخاطر، وهذا بدوره سيؤثرُ على إقدامِ مجلسِ إدارةِ الشركةِ على الاستثمارِ وتطويرِ أعمالِ الشركةِ خوفًا من المسؤوليةِ غير المحدودةِ.

وهنا يبرزُ دورُ المسؤوليةِ المحدودةِ في أنَّها تعفي المستثمرين من أعباءِ وتكاليفِ الرقابةِ على أداء مجلسِ الإدارةِ وتشجعُ الأخيرَ على الانخراط في الأعمالِ والصفقاتِ التجاريةِ دون خوفٍ من احتماليةِ تحمل ديونِ الشركةِ في حالةِ الخسارةِ؛ مما يقللُ من الكلفةِ التشغيليةِ للأعمالِ الكبيرةِ، ولكنَّهُ يُشجعُ بنفسِ الوقتِ

على وجودِ المساهمينَ السلبيينَ الذين لا يهمهم إلا تلقي الأرباحِ. (Easterbrook & Fischel., 1985, pp. 94-95)

ب-التقليلُ من تكاليفِ المراقبةِ بين المساهمينَ أنفسهم؛ لأنَّه لو كانتْ مسؤوليةُ المساهمين- لا سيما في الشركاتِ الكبرى والتي تمارسُ أنشطةً برؤوسِ أموالٍ ضخمةٍ- غير محدودةٍ، فإنَّ مخاطرَ الاستثمارِ ستقعُ على عاتقِ المساهمينَ الأثرياءِ الذين سيتحملون الجزءَ الأكبرَ من الخسارةِ؛ مما قد يدفعهم إمّا إلى الأحجامِ عن الاستثمارِ وتنويع محافظِ استثماراتهم، أو في أحسنِ الأحوالِ إلى انفاقِ المزيدِ من الأموالِ والوقتِ والجهدِ للتعرفِ على الملاءةِ الماليةِ للمساهمينَ الآخرينَ في الشركة ومراقبةِ ذلكَ باستمرارٍ، ولا يخفى مدى صعوبة الوضعِ في الشركاتِ الكبرى؛ ولذا فإنَّ المسؤوليةَ المحدودةَ بمقدارِ المساهمةِ في رأسِ مال الشركةِ تغنيهم عن مثلِ ذلكِ، ولن يكونوا مضطرين لبذلِ مزيدٍ من الجهدِ والوقتِ والمالِ لمراقبةِ الملاءةِ الماليةِ لغيرهم من المساهمين. (Easterbrook & Fischel., 1985, p. 99)

ج- تسمحُ المسؤوليةُ المحدودةُ للشخصِ بتنويعِ محافظَ الاستثمارِ، وشراء أسهمٍ في شركاتٍ متعددةٍ فالمسؤولية في كلِ استثمارٍ مقصورةٌ على مقدارِ المساهمةِ فيه ولن تطالَ الخسارةُ كاملَ أمواله. (Ribstein, 1991, p. 101)

د- تساهمُ المسؤوليةُ المحدودةُ في تقاسمِ مخاطرَ الاستثمارِ، بنقلِ جزءٍ من مخاطرَ الاستثمارِ والخسارةِ للدائنين. (Easterbrook & Fischel., 1985, p. 104)

ورغمَ فوائدِ المسؤوليةِ المحدودةِ إلا أنَّه مما يُؤخذُ عليها، تشجيعُ المستثمرين على الانخراطِ في المشاريعِ الخطرةِ، والتي قد تعرضهم لخسائرَ فادحةٍ ما داموا غير مسؤولين عن أكثرِ من مساهمتهم في رأسِ المال. (Landers, 1975, p. 591) وهذا ما يُعرفُ بالخطرِ الأخلاقي المتمثلِ في الاعتمادِ على نقلِ جزءٍ من المخاطرَ إلى الدائنين. (Stone, 1980, pp. 66-69)

وتبعًا لكونِ مسؤولية الشركاء والمساهمين محدودةً أو غير محدودةٍ، تتحدد قوة درع الحماية التي توفرها للشركاء والمساهمين ولا سيما للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة، فيكون درع الحماية ضعيفًا للشركاء في شركة التضامن، بينما يكون قويًا وكاملًا للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: مدى تمتع المدير وأعضاء مجلس الإدارة بالمسؤولية المحدودة:

يقتضي بحثُ هذا الموضوعُ الوقوف على آليةِ عملِ المسؤوليةِ المحدودةِ للمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ (الفرع الأول)، ثم بيان مدى تجسيد المشرعين الأردني والفرنسي لهذه الحمايةِ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية عمل المسؤولية المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة:

تبينَ لنا أنَّ مبدأَ المسؤوليةِ المحدودةِ للشركةِ، يعني أنَّ تلبية مطالبات الغير يقتصر على نطاقِ أصولِ الشركة وأنَّ الغرضَ الرئيسَ من تطبيقِ مبدأِ المسؤوليةِ المحدودةِ يرتبطُ بتطويرِ بيئةٍ قانونيةٍ صديقةٍ للأعمال، بهدفِ التوسعِ الاقتصاديِ، وذلكَ من خلالِ تشجيعِ الأفرادِ على استثمارِ رأسمالهم المالي والبشريِ في أنشطةِ الشركةِ دونَ أيِ مخاطرَ محتملةٍ لخسارةِ ثرواتهم الخاصةِ.

لذلكَ تعملُ المسؤوليةُ المحدودةُ على عزلِ المساهمين بشكلٍ عامٍ من المسؤوليةِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ عن ديونِ والتزاماتِ الشركةِ ذلكَ أنَّ إنشاءَ الشركةِ يُولدُ كيانًا جديدًا، ومعترفًا به قانونًا على أنَّه منفصلٌ عن المشاركين فيه، ولكنَّ التأثيرَ الأقوى لهذا الفصلِ هو عزلُ المشاركين من المسؤوليةِ الماليةِ عن ديونِ الشركةِ؛ ومع ذلك، فإنَّ المسؤوليةَ المحدودةَ ليست مطلقةً، ويمكن فهمُ حدودِ هذا المفهومِ على أفضلِ وجهٍ في سياقِ خاصيةٍ أخرى للشركةِ، وهي القاعدةُ التي تفترضُ فصلَ وظائفِ الشركةِ بين المستثمرين والمديرين (الفصل بين الملكية والإدارة). (Khoukaz, 2018, p. 92)

ومع ذلك، فإنَّ هذا الدفاعَ عن مبدأِ المسؤوليةِ المحدودةِ في الوقتِ نفسهِ قد يضعُ شروطًا مواتيةً لبعضِ الأنشطةِ الاحتياليةِ لمساهمي الشركةِ، أو أعضاءِ هيئة الإدارة فيما يتعلق بدائني الشركة، لأنَّه دون وجودِ أيِ مخاوفَ من فقدانِ ممتلكاتهم الشخصيةِ، يجوز لهم البدءُ أو تنفيذُ مشاريعَ محفوفةٍ بالمخاطرِ للغايةِ، والبدءُ في إهدارِ أصولِ الشركة، وما إلى ذلك (Bite & Gintare, 2014, p. 111).

وفي المقابل تفترض جميع قوانين الشركات أنَّ الشركة سيكون لها مساهمون ومديرون تنفيذيون وأعضاء مجلسِ إدارةٍ حسب شكلِ الشركةِ. وتتمتعُ كلَ مجموعةٍ من هذه المجموعاتِ بمسؤوليةٍ محدودةٍ، ولكنَّ النتيجةَ لكلِ مجموعةٍ تعتمد على أسسٍ مختلفةٍ إلى حدٍ ما، ولا يكون نطاق المسؤولية المحدودة لمجموعةٍ ملازمًا لتمتع كل مجموعةٍ أخرى بتحديدِ المسؤوليةِ. (Thompson, 1994, p. 6)

ومن المُسلمِ به أنَّ أعضاءَ هيئةِ الإدارةِ من المساهمين يستثمرون ثرواتهم في الشركةِ؛ لذلك، كما هو الحالُ مع المساهمين، يجبُ عليهم أيضًا المخاطرةُ فقط بالجزءِ المستثمرِ من ثرواتهم. ففي حالةِ المساهمين، تأخذُ الثروةُ شكلَ رأسِ المال المكتتب به (الموارد المالية)، وفي حالة المديرين، فإنَّ الثروةَ المستثمرةَ تأخذُ شكلَ رأسِ المالِ البشريِ (الموارد لبشرية) (Grantham, 2007, p. 19). ويمكنُ اعتبارُ رأسِ المالِ البشريِ هذا، الذي يتكون من المهاراتِ والمعرفةِ الفنيةِ والخبرةِ الإداريةِ وإمكاناتِ تحقيقِ الدخلِ العامِ، مخصصَ الأهدافِ وبالتالي لا يمكنُ إعادةُ استثماره بسهولةٍ في مكانٍ آخرَ (Glynn, 2004, p. 346)، علاوةً على ذلك، فإنَّ رأسَ المالِ البشريِ بطبيعته يصعبُ تنويعه، كما هو الحالُ بالنسبةِ لمعظمِ المديرين التنفيذيين، فمن المستحيلِ من الناحيةِ العمليةِ تطوير المهاراتِ الخاصةِ بالشركةِ ومعرفةُ كيفيةِ القيامِ بذلكَ في عددٍ من الأعمالِ المختلفةِ في نفسِ الوقتِ (Grantham, 2007, p. 20)، وبالتالي، يتعرضُ كلٌ من المساهمين والمديرين لخطرِ خسارةِ الاستثماراتِ المباشرةِ في حالةِ فشلِ أعمالِ الشركةِ. ودون الاعتراف لهم بالمسؤوليةِ المحدودةِ، سيتجنبُ المساهمون استثمارَ أموالهِم في رأسِ مالِ الشركةِ، تمامًا

كما سيتجنبُ أعضاءُ مجلسِ الإدارةِ استخدامَ خبراتهم للانخراطِ في بعضِ المشاريعِ المحفوفةِ بالمخاطرِ والتي من الممكنِ أنْ تؤدي إلى مسؤوليتهم الشخصيةِ.(Cheffins , 2002, p. 23)

ويجادلُ البعضُ (Bite & Gintare, 2014, p. 111) بعدمِ تمتعِ مديري الشركاتِ بمزيةِ المسؤوليةِ المحدودةِ واقتصارها على المساهمين الذين يتم إعفاؤهم تمامًا من أي مسؤوليةٍ شخصيةٍ عن ديونِ الشركةِ من حيث المبدأ، إذ توفر الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمةِ حمايةً للمساهمين من خلالِ تحديد مسؤوليتهم في الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة. وهذا يعني أنَّه في حين أنَّ الشركة قد تتحمل مسؤولية تتجاوز أصولها، فإنَّ مسؤولية المساهمين تمتد عادةً إلى القيمةِ الاسمية لأسهمهم فقط، ومن ثَمَّ يُفترضُ أنَّ مبدأ الشخصية الاعتبارية المنفصلة يتعلق أساسًا بحماية استثمارات المساهمين في الشركة، ويترتب على ذلك، بأنَّ المساهمين فقط هم الذين قد يختبئون وراءَ شخصيةِ الشركةِ، ووفقًا لصاحبِ هذا الرأي فأنَّه لا يوجد أيُ رأيٍ فقهيٍ يُقرّ بحقِ مديريِ الشركةِ أيضًا في الاستفادةِ من حمايةِ المسؤوليةِ المحدودةِ.

والحقيقةُ أنَّ ذلك لا ينفي مسؤوليةَ المديرِ وأعضاءَ مجلسِ الإدارةِ بشكلٍ مطلقٍ، فقد رتبَ المشرعان الأردنيُ والفرنسيُ مسؤوليةً مدنيةً على كلٍ من رئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ في شركات المساهمةِ العامةِ والخاصةِ، والمديرِ أو أعضاءِ هيئةِ المديرين في الشركةِ ذات المسؤوليةِ المحدودةِ تجاهَ الشركةِ والمساهمين والغيرِ كالدائنين عن جميعِ أعمالِ الغشِ والتعسف في استعمالِ السلطةِ، وعن كلِ مخالفةٍ للقانونِ أو لنظامِ الشركةِ والخطأِ في الإدارةِ.

وقد نظمَ المشرعُ الأردنيُ أحكامَ هذه المسؤوليةِ في المادةِ (157) من قانونِ الشركاتِ بالنسبةِ لشركاتِ المساهمةِ العامةِ والتي نصتْ على أنَّه: "أ–رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ب– تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أنْ لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة"، كما نص في المادة (63) من ذات القانون على ذات الحكم بنص مطابق للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبنص مطابق بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة في المادة (73 مكرر).

أما المشرع الفرنسي فقد نظمها بنص المادة (L. 223-22) من قانونِ التجارةِ بالنسبةِ للشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ التي نصتْ على أنَّه على أنَّه:" المديرون مسؤولون، بشكلٍ فرديٍ أو جماعيٍ، حسب الحالةِ، تجاهَ الشركةِ أو تجاهَ الغيرِ، إمّا عن انتهاكِ الأحكامِ التشريعيةِ أو التنظيميةِ المطبقةِ على الشركاتِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ، أو عن انتهاكاتِ النظامِ الأساسيِ، أو الأخطاءِ التي ارتكبتْ في إدارتها. وإذا تعاونَ العديدُ من المديرين في نفسِ الوقائعِ، تحددُ المحكمةُ حصةَ المساهمةَ لكلٍ منهم في تعويضِ الضررِ".

وبموجبِ نصِ المادةِ (L. 225-256) لشركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ والتي نصتْ على أنَّه : " يتحملُ أعضاءُ مجلسِ الإدارةِ والمديرِ العامِ المسؤوليةَ بشكلٍ فرديٍ أو جماعيٍ، حسبَ الحالةِ، تجاهَ الشركةِ أو تجاهَ الغير، إما عن مخالفاتِ الأحكامِ التشريعيةِ أو التنظيميةِ المطبقةِ على شركاتِ المساهمة العامة ، أو عن مخالفاتِ النظامِ الأساسيِ، أو عن الأخطاءِ في الإدارة".

وكنتيجةٍ لذلكَ تخضعُ هذه المسؤوليةُ في القانونين الأردنيِ والفرنسيِ لذاتِ الأحكام، ويُشترطُ فيها توافرُ أركانِ المسؤوليةِ المدنيةِ من خطأٍ وضررٍ وعلاقةٍ سببيةٍ بين الخطأِ والضررِ، وتستهدف إثبات ثلاثةِ أنواعٍ من الأخطاءِ التي تؤدي إلى حقِ الشركة والمساهمين والغير في التعويضِ، فلا بدَ من وقوعِ خطأٍ من جانبِ المدير أو أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ لا يقعُ من الرجلِ المعتادِ فلا يُسأل المديرُ ولو مُنيت الشركةُ بخسارةٍ مادامَ قد التزمَ جانبَ العنايةِ المطلوبِ (See: Jor Cass Civ No 216, 2016) (BLAISE P. , 2012, p. 41)، وهذه الأنواعُ الثلاثة من الأخطاءِ هي: انتهاكاتُ الأحكامِ التشريعيةِ أو التنظيميةِ، كرفض دعوةِ الهيئةِ العامةِ للاجتماعِ، أو عدمِ الامتثالِ للقواعدِ المتعلقةِ بإعلانِ وقفِ الدفعِ (Cass. com No 97-22666, 2001) وخرقِ النظامِ الأساسي (Al-Mahasneh, 2004, p. 41 et s) و تترتبُ هذه المسؤوليةُ عن أخطاءِ الإدارةِ تجاهَ الشركةِ أو المساهمين أو الغير (Jo cass, civ no 189 of 2016) وتكونُ عقديةً تجاهَ الشركةِ وتكون تقصيريةً قبلَ الغيرِ كالدائنين؛ (Jo cass, civ, No. 5465 of 2022). فقد حكمتْ محكمة النقض الفرنسية في عام 2004، بمسؤوليةِ مديرٍ على أساسِ أنَّه أخفى عن البائعين معلوماتٍ من المحتملِ أنْ تؤثرَ على موافقتهم (Cass. com 00-15.618, 2004)

وتُرفعُ هذه الدعوى من الشركةِ وقد تُرفعُ من المساهمِ فيما يُعرفُ بدعوى الشركةِ الفرديةِ نيابةً عن الشركةِ في حالِ تقاعس الهيئةِ العامةِ عن رفعها كما قد تُرفع من المساهمِ إذا كان الضررُ شخصيًا بالنسبةِ له كحرمانه من نصيبه من الأرباحِ كما تُرفع من الدائنين المتضررين من هذه الاخطاءِ الإداريةِ وفي الحالتين الأخيرتين تكونُ دعوى مسؤوليةٍ تقصيريةٍ على أساس الفعل الضار لأنَّ المساهمَ والدائنَ لا تربطهم بالمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ علاقةٌ عقديةٌ،(Saleh, 2002, p. 146 et s) ويجوزُ للدائن مباشرتها عن طريق الدعوى غير المباشرة باستخدام دعوى مدينه (الشركة)للمحافظة على حقوق مدينه بموجب المادة (366) من القانون المدني الأردني إذا تقاعست الشركة عن رفعها أو تقاعس المساهمين عن رفعها نيابةً عنها. (Al-Mahasneh, 2004, p. 72 et s)

وقد أكدتْ محكمةُ التمييزِ الأردنيةِ بهيئتها العامةِ على شخصيةِ دعوى المسؤوليةِ هذه بالنسبة للشركةِ والمساهمِ والغيرِ في مواجهة المدريين وأعضاءِ مجلسِ الإدارة في حكمٍ لها جاءَ فيه: " وفي الدعوى المعروضة وحسبما ورد في لائحة الدعوى فإنَّ المدعين لم يطعنوا في قانونية اجتماعٍ عقدته الهيئة العامة لشركة شيركو أو في القرارات التي اتخذتها الهيئة. وإنما يطالبون فيها وبصفتهم مساهمين في شركة شيركو المدعى عليهم بصفتهم الشخصية والتضامنية بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة بالعطل والضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب الفائت نتيجة أخطاءٍ ومخالفاتٍ ارتكبوها أثناء قيامهم بإدارة الشركة أضرت بالمدعين المساهمين في الشركة أوردوها في لائحة دعواهم ويترتب عليها (على فرض ثبوتها) الحكم على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية إذا كانت هذه الأخطاء أو المخالفات ارتكبت من أيٍ منهم وبصفتهم الشخصية والتضامنية إذا كانت قد ارتكبت من جميعهم أو عددٍ منهم كما تقضي بذلك الفقرة (ب) من المادة (157) من قانون الشركات. وإنَّ هذه المسؤولية شخصيةٌ تجاه كل من الشركة والمساهمين والغير فلا تختصم فيها الشركة..." (Jor Cass comm No 4853, 2019)

ويشترطُ القضاءُ الفرنسيُ أنْ يكونَ خطأُ المدير الموجب لهذه المسؤوليةِ قابلًا للفصلِ عن واجباته، فقد قضتْ الغرفةُ التجاريةُ لمحكمةِ النقضِ الفرنسيةِ بذلك في حكمٍ لها جاء فيه: "... لا يمكنُ الاعتدادُ بالمسؤوليةِ الشخصيةِ للمديرِ في مواجهةِ الغيرِ إلا إذا ارتكبَ خطأً يمكنُ فصله عن وظائفه والذي يُنسب إليه شخصيًا". (Cass. com No 95-20.290, 1998) ويستقرُ اجتهاد الغرفة المدنية لمحكمة النقض على وجود خطأ قابل للفصل لا سيما تجاه الغير (Grosbois E. , 2012, p. 412) ، وتعرفه بأنَّه: خطأ ارتُكبّ عن عمدٍ وخطورةٍ خاصةٍ، (Cass Civ No 00-22.713, 2004).

ولا تُسمعُ دعوى المسؤوليةِ هذه وفقًا لمادة(157) منِ الأردني بانقِضاءِ خمسِ سنواتٍ على تاريخِ اجتماعِ الهيئةِ العامةِ الذي صادقت فيه على الميزانية السنويةِ والحساباتِ الختاميةِ، (Jo cass, civ no 189 of 2016) أمّا في قانونِ التجارةِ الفرنسي فتتقادمُ هذه الدعوى بانقضاءِ ثلاثِ سنواتٍ من تاريخِ وقوعِ الفعلِ الضارِ بموجبِ الموادِ (L.223-23) و(L.225-254) من القانون التجاري.

وفي المقابلِ يذهبُ رأيٌ آخر إلى أنَّه، يجبُ أنْ يوفرَ مبدأُ المسؤوليةِ المحدودةِ نفسَ الحمايةِ القانونيةِ لممتلكاتِ أعضاءِ هيئةِ إدارةِ الشركةِ الذين يتصرفون باسمِ الشركةِ ونيابةً عنها، كما يتمُ تطبيقه على أصولِ المساهمين .(Davies, 2020, p. 265) ويُقالُ إنَّ مثلَ هذا التوسعُ في الدفاعِ القانوني لصالحِ مديري الشركةِ لا يتعارضَ بأيِ حالٍ من الأحوالِ مع الأحكامِ الأساسيةِ المنصوصِ عليها في قانونِ الشركاتِ (Grantham, 2007, p. 31)، والذي بموجبه يجبُ اعتبارُ الشركةِ نفسها فقط مسؤولةً عن العقودِ المبرمةِ باسمها أو أي أضرارٍ تُرتكبُ نيابةً عنها. (Bite & Gintare, 2014, p. 111)

ويستندُ هذا الرأيُ إلى حجةٍ مفادها، أنَّ الخوفَ من المسؤوليةِ الشخصيةِ من شأنه أنَّ يشجعَ المديرين على زيادةِ الاستثمارِ في أي تدابيرَ احترازيةٍ متاحةٍ (Iacobucci, 2001, pp. 48-49)، مثلَ تأمينِ

المسؤوليةِ المدنيةِ، وأنشطةِ المراقبةِ، وتوظيفِ مستشارين خارجيين وما إلى ذلك، والتي تتطلبُ على التوالي جزءًا كبيرًا من الأموالِ الإضافيةِ. مع ما تستلزمه من الوقتِ والتكاليفِ علاوةً على ذلك، مما قد يؤثرُ سلباً على سرعةِ اتخاذِ القرارِ، وبالتالي قد يهددُ قدرةَ الشركةِ على استنفادِ كافةِ الخياراتِ المتاحةِ لتطويرِ أعمالها.

بينما يرى البعضُ أنَّ مبدأَ المسؤوليةِ المحدودةِ يجبُ أنْ يقتصرَ تطبيقهُ لصالحِ المديرِ فقطْ في حالةِ مطالباتِ الدائنِ المتعاقدِ مع الشركةِ، ولا ينبغي بأي شكلٍ من الأشكالِ تطبيقه لصالحِ المديرِ في حالةِ المسؤوليةِ الناشئةِ عن الضررِ الذي يصيبُ شخصًا غيرَ متعاقدٍ معها. واستنادًا لذلكَ، يجبُ أنْ يكونَ المديرُ مسؤولًا شخصيًا عن الأضرارِ التي ارتكبها، حتى لو تم تنفيذ هذه الأفعالَ نيابةً عن الشركةِ، أثناءَ تنفيذِ واجباته الإداريةِ إذا كان الدائنُ غيرَ متعاقدٍ مع الشركةِ. (Spender, 2005, p. 293).

وتستندُ الحجةُ في هذا الرأيِ على اختلافِ أثرِ المسؤوليةِ المحدودةِ على دائني الشركةِ وأنَّها لا تنتجُ نفسَ الأثرِ تجاهَ جميعِ الدائنين؛ ولذا يُصنفُ الفقهُ (Belenzon Etl, 2018, p. 10) (Ikuta, 2017, p. 80) دائني الشركةِ إلى فئتين: تمثلُ الفئةُ الأولى الدائنين الطوعيين، وهم الدائنون المتعاقدون أي الذين اختاروا بإرادتهم هذا المركزَ القانونيَ، وتشملُ هذه الفئةُ كلًا من المقرضين، والممولين، وحملةِ أسنادِ القرضِ، والعمالِ في الشركةِ، وبشكلٍ عامٍ كلَ متعاقدٍ مع الشركةِ، وهؤلاءِ يتمتعون بأفضليةٍ تتمثلُ في أنَّهم بحكمِ مركزهم التعاقدي كانَ لديهم الفرصةُ في تقييمِ مخاطرِ التعاملِ مع الشركةِ، وكانتْ لديهم الفرصةُ في تقييمِ طلبَ الضماناتِ لا سيما في حالةِ إقدامِ الشركةِ على أنشطةٍ ذاتِ مخاطرَ عاليةٍ. (Muchlinski, 2010, p. 923)

أما الفئةُ الثانيةُ، وهي فئةُ الدائنين غير الطوعيين، أي الدائنين بالتعويضِ عن الضررِ الناجمِ عن المسؤوليةِ التقصيريةِ للشركةِ نتيجةَ الأضرارِ التي تسببها للغيرِ أثناءَ ممارسةِ نشاطها كالشركاتِ التي تعملُ في الصناعاتِ الخطرةِ، فهذه الفئةُ أكثرُ عرضةً للتأثرِ بالمسؤوليةِ المحدودةِ لأنَّهم لم يختاروا هذا المركزَ القانوني، وبالتالي لم يكونوا في وضعٍ يسمحُ لهم بالتفاوضِ على حقوقهم، واحتمالُ وجودِ مثلَ هذا النوعِ من الدائنين في حالةِ المسؤوليةِ غير المحدودةِ للمديرين يقللُ من إقدام الشركاتِ على الدخولِ في الأنشطةِ المحفوفةِ بالمخاطرِ، كما قد يزيدُ من تكاليفِ تأمينِ المسؤوليةِ. (Ikuta, 2017, p. 76)

ويرى الباحثُ أنَّ الرأي الثاني هو الأجدرُ والأولى بالاتباعِ، بمعنى وجوبُ تمتعِ مديري الشركاتِ بذاتِ درعِ المسؤوليةِ المحدودةِ الذي يتمتعُ به المساهمون غير التنفيذيين، وسواءً كانَ ذلكَ في مواجهةِ الدائن المتعاقدِ أم في مواجهةِ الدائن غيرِ المتعاقدِ، ما دامَ الضررُ قد تحققَ أثناءَ ممارسةِ العملِ باسمِ الشركةِ، وتمتْ فيه مراعاةُ العنايةِ المطلوبةِ من المديرِ وهي عنايةُ الرجلِ المعتادِ المعنيِ بشؤونِ إدارةِ الشركاتِ والمتبصرِ بها. بمعنى أنْ تتحملَ الشركةُ المسؤوليةَ عن الالتزاماتِ التي تترتبُ بسببِ هذه الأضرارِ تجاهَ الغيرِ مع بقاءِ حقها في الرجوعِ على المديرِ بالتعويضِ لا سيما إذا كانَ الغيرُ المتضررُ حسنَ النيةِ لا يعلمُ بتجاوزِ المديرِ لصلاحياته أو لغرضِ الشركةِ أو للقيودِ المفروضةِ على صلاحياته بموجبِ القانونِ والأنظمةِ ونظامِ الشركةِ. (Merle, 2018, p. 585).

والحقيقةُ أنَّ التشريعين محلَ المقارنةِ يتبنيانِ هذا الرأيَ فقد نصَ عليه المشرعُ الأردنيُ في المادةِ (156/أ) من قانونِ الشركاتِ بقوله:" أ-يكونُ لمجلسِ إدارةِ الشركةِ المساهمةِ العامةِ أو مديرها العامِ الصلاحياتُ الكاملةُ في إدارةِ الشركةِ في الحدودِ التي يبينها نظامها. وتعتبرُ الأعمالُ والتصرفاتُ التي يقومُ بها ويمارسها المجلسُ أو مديرُ الشركةِ باسمها ملزمةً لها في مواجهةِ الغيرِ الذي يتعاملُ مع الشركةِ بحسنِ نيةٍ ولها الرجوعُ عليه بقيمةِ التعويضِ عن الضررِ الذي لحقَ بها وذلكَ بغضِ النظرِ عن أيِ قيدٍ يرد في نظامِ الشركةِ أو عقدِ تأسيسها".

وهو ذاتُ موقفِ المشرعِ الفرنسيِ بموجب المادة (L225-56) من القانون التجاري: "للمديرِ العامِ أوسعُ الصلاحياتِ للتصرفِ نيابةً عن الشركةِ في جميعِ الأحوالِ. ويمارسُ هذه الصلاحياتِ في حدودِ غرضِ الشركةِ ويخضعُ لتلكَ التي يُسندها القانونُ صراحةً إلى اجتماعاتِ المساهمينَ ومجلسِ الإدارةِ. ويمثلُ الشركةَ في علاقاتها مع الغيرِ. تلتزمُ الشركةُ بتصرفاتِ المديرِ العامِ ولو كانتْ لا تدخلُ في غرضِ الشركةِ، إلا إذا أثبتَ أنَّ الغيرَ كانَ يعلمُ أنَّ التصرفَ يتجاوزُ هذا الغرضَ أو أنَّه لا يستطيعُ أنْ يتجاهله مع مراعاةِ الظروفِ، واستبعدَ أنْ مجردَ نشرِ النظامِ الأساسيِ يكفي لتكوينِ هذا الدليلِ. إنَّ أحكامَ النظامِ الأساسيِ أو قراراتِ مجلسِ الإدارةِ التي تحدُ من صلاحياتِ المديرِ العامِ غيرُ قابلةٍ للتنفيذِ تجاهَ الغيرِ. ثانياً: يحددُ مجلسُ الإدارةِ بالاتفاقِ مع المديرِ العامِ نطاقَ ومدةَ الصلاحياتِ الممنوحةِ لنوابِ المديرِ العامِ. ويكونُ لنوابِ المديرِ العامِ، فيما يتعلقُ بالغيرِ، نفسُ صلاحياتِ المديرِ العامِ".

وذلكَ دونَ إغفالِ أنَّ المديرَ يبقى مسؤولًا تجاهَ الشركةِ والمساهمينَ عمّا يلحقُ بهم من ضررٍ بموجبِ نصِ المادةِ (157) من قانون الشركات الاردني. وبموجبِ نصِ المادةِ (L. 225-256) من القانونِ ذاته بالنسبةِ لشركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ والتي سبق لنا تناولُ أحكامها.

الفرع الثاني: مدى تجسيدِ المشرعين للمسؤوليةِ المحدودةِ لأعضاء مجلس الإدارة:

نصَ المشرعُ الأردني على المسؤولية المحدودةِ للمساهمين في شركة المساهمة العامة، في المادةِ (91) من قانونِ الشركاتِ والتي نصتْ على أنَّه:" تعتبرُ الذمةُ الماليةُ للشركةِ المساهمةِ العامةِ مستقلةً عن الذمةِ الماليةِ لكلِ مساهمٍ فيها، وتكونُ الشركةُ بموجوداتها وأموالها مسؤولةً عن الديونِ والالتزاماتِ المترتبةِ عليها ولا يكونُ المساهمُ مسؤولًا تجاهَ الشركةِ عن تلكَ الديونِ والالتزاماتِ، إلا بمقدارِ الأسهمِ التي يملكها في الشركةِ"، كما نصَ على ذاتِ الحكمِ في المادةِ (53) بالنسبةِ للشركة ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ، وفي المادة (65/ب مكرر) بالنسبةِ لشركةِ المساهمةِ الخاصةِ.

أمّا المشرعُ الفرنسيُ فقدْ نصَ على تمتعُ المساهمين في شركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ بالمسؤوليةِ المحدودةِ في المادةِ (L225-1) من قانونِ التجارةِ بقوله:" الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهمٍ وتتكونُ بين شركاءَ لا يتحملونَ إلا خسائرَ بقدرِ مساهماتهم". كما نصَ على ذاتِ الحكمِ

بالنسبةِ للشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ في المادةِ (L223-1) بقوله:" يتمُ تأسيسُ الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ من قبلِ شخصٍ أو أكثرَ لا يتحملونَ سوى خسائرَ لا تتجاوزُ مقدارَ مساهماتهم".

بدايةً لا بُدَ من الإشارةِ إلى أنَّ مسالةَ تمتعُ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ في شركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ ليستْ محلَ خلافٍ كقاعدةٍ عامةٍ (BLAISE P. , 2012, p. 25) (Arslan, 2019, p. 172) وهذا ما ينطبق على القانونين الأردني والفرنسي؛ لأنَّ الفيصلَ في هذين القانونين في إضفاءِ هذه الحمايةِ هو المساهمةُ في رأسِ مالِ الشركةِ، ولمّا كانت شروطُ العضويةِ في مجلسِ الإدارةِ في هذين القانونين تُوجبُ على المساهمِ المترشحِ للعضويةِ ملكيةَ عددٍ معينٍ من الأسهمِ في رأسِ مالِ الشركةِ (Abu Rishah, 2017, p. 25)، فإنَّ شرطَ التمتعِ بالمسؤوليةِ المحدودة متحققٌ بالنسبةِ لهم.

إذ تنصُ المادةُ (133/أ) من قانون الشركات الأردني على أنَّه: "أ-يحددُ نظامُ الشركةِ المساهمةِ العامةِ عددَ الأسهمِ التي يُشترطُ أنْ يكونَ الشخصُ مالكاً لها في الشركةِ حتى يترشحَ لعضويةِ مجلسِ إدارتِها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهمِ أنْ لا تكونَ محجوزةً أو مرهونةً أو مقيدةً بأي قيدٍ آخرَ يمنعَ التصرفَ المطلقَ بها، ويُستثنى من هذا الحكمِ القيدُ المنصوصُ عليه في المادةِ (100) من هذا القانونِ الذي يقضي بعدمِ جوازِ التصرفِ في الأسهمِ التأسيسية".

كما أوردَ المشرعُ الفرنسيُ ذاتَ الحكمِ في المادة (L225-25) من قانونِ التجارةِ، والتي نصتْ على أنَّه: "ويجوز أنْ يشترطَ نظامُ الشركةِ أنْ يمتلك كل عضوٍ مجلسِ إدارةٍ عدداً من الأسهمِ في الشركةِ يحددهُ النظامُ. وإذا لم يكن المديرُ، في يومِ تعيينه، يملكُ العددَ المطلوبَ من الأسهمِ، أو إذا توقفَ عن كونه المالكَ خلالَ فترةِ ولايته، فإنَّه يعتبرُ مستقيلًا تلقائيًا، إذا لم يقمْ بتصويبِ حالته خلالَ فترةِ الستةِ أشهرٍ".

وكذلكَ يتمتعُ المديرُ العامُ في شركةِ المساهمةِ العامةِ والخاصةِ بالمسؤوليةِ المحدودةِ إذا كان مساهمًا في الشركةِ؛ لأنَّ القانونَ الأردنيَ يُجيزُ في حالاتٍ استثنائيةٍ تعيينَ أي عضوٍ من أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ من غيرِ الرئيس مديرًا عامًا للشركةِ أو مساعدًا أو نائبًا له (Al-Sheyab, Lama, 2018, p. 11) إذ تنص المادة (152/ج) من قانون الشركات الأردني على أنَّه:" ج-يجوز تعيين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غيرِ الرئيسِ مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرارٍ يصدرُ عن أكثريةِ ثلثي أصواتِ أعضاءِ المجلسِ في أي حالةٍ من هذه الحالاتِ على أنْ لا يشتركَ صاحبُ العلاقةِ في التصويتِ". كما يتمتعُ المديرُ الفرديُ أو هيئةُ المديرين في الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ بالمسؤوليةِ المحدودةِ إذا كانوا من بين الشركاءِ (Nassar, 2013, pp. 21,30)، إذ أنْ قانونَ الشركاتِ يُجيز أنْ يكونَ المديرُ أو هيئةُ المديرين في الشركةِ من بينِ الشركاءِ أو من الغيرِ وفقًا لنصِ المادةِ (60/أ) .

ولكنَّ المشكلةَ تثورُ بالنسبةِ للمديرِ العامِ في شركةِ المساهمةِ العامةِ أو الخاصةِ إذا لم يكنْ من بين أعضاء مجلس الإدارة من غير الرئيس (Meknes & Al-Shayyab, 2021, p. 26) (Conac, 2001, pp. 11,12) والمديرِ الفردي أو هيئةِ المديرين في الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ عندما يكونون من غيرِ الشركاءِ، إذ تنص المادةُ (153/أ) من قانونِ الشركاتِ الأردني لمجلسِ إدارةِ شركةِ المساهمةِ العامةِ

تعيينَ مديرٍ من الغيرِ فقد نصتْ على أنَّه: "أ- يُعينُ مجلسُ الإدارةِ مديراً عاماً للشركةِ المساهمةِ العامةِ من ذوي الكفاءةِ ويحددُ صلاحياته ومسؤولياته بموجبِ تعليماتٍ يصدرها المجلسُ لهذه الغايةِ،..".

كما تنصُ المادةُ (L225-22) من قانونِ التجارةِ الفرنسي على أنَّه :" لا يمكنُ تعيينُ موظفٍ في الشركةِ مديرًا إلا إذا كانَ عقدُ عملهِ يتوافقُ مع التوظيفِ الفعلي. ولا يفقدُ الاستفادةَ من عقدِ العملِ هذا. ويعتبر باطلًا كلُ تعيينٍ يتمُ بالمخالفةِ لأحكامِ هذه الفقرةِ. ... ولا يجوزُ أنْ يتجاوزَ عددُ المديرين المرتبطين بالشركةِ بعقدِ عملٍ ثلثَ المديرين الحاليين".

ويرى الباحثُ أنَّه في هذه الحالةِ لا يتمتعُ المديرُ العامُ لشركةِ المساهمة العامةِ والخاصةِ، أو المديرِ الفردي أو هيئةِ المديرين في الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ بحمايةِ المسؤوليةِ المحدودةِ؛ لأنَّهم ليسوا مساهمينَ في رأسِ مالِ الشركةِ وإنما هم مجردُ عاملين في الشركةِ تربطهم بها عقودُ عملٍ. (Meknes & Al-Shayyab, 2021, p. 153 et s)

وقد أكدتْ محكمةُ التمييزِ الأردنيةِ بهيئتها العامةِ على فكرةِ التمييزِ بين المديرِ العامِ غيرِ المساهمِ وبينَ المديرِ العامِ المساهمِ في قراراها الذي قضتْ فيه بعدمِ صحةِ الخصومةِ بحقِ المديرِ العامِ غيرِ المساهمِ لشركةِ مساهمةٍ عامةٍ إذ قضت:" ...إنَّ خصومة المدعى عليهما الأول والثاني تتحقق في حال ثبوت صفة الرئيس أو عضو مجلس الإدارة فيهما، وبالرجوع إلى شهادة التسجيل المحفوظة في ملف الدعوى يتبين وفيما يتعلق بالمميز/المدعى عليه () أنَّه رئيس مجلس الإدارة، أما المميز/ المدعى عليه () فكان مديراً عاماً للشركة المدعى عليها. وباستعراض أحكام قانون الشركات فإنَّ وظيفة المدير العام تختلف عن وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس، فبموجب المادة (133) من هذا القانون يكون عضو مجلس الإدارة من مالكي الأسهم في الشركة، وبيّنت المادة (137) من القانون ذاته أنَّ رئيس مجلس الإدارة يتم انتخابه من بين أعضائه بالاقتراع السري، ويتولى مجلس الإدارة بموجب المادة (153) من القانون ذاته تعيين مدير عام للشركة، وعليه وبمقتضى الأحكام القانونية المشار إليها يتبين الاختلاف البيّن بين طبيعة عمل المدير العام وعمل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، ولا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة المدير العام إلا في حالةٍ استثنائيةٍ أشارت إليها المادة (153/ج) من قانون الشركات وذلك بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس، وباستعراض شهادة تسجيل المدعى عليها الثالثة يتبين بأنَّ المدير العام لم يكن عضواً في مجلس إدارة الشركة وبالتالي فإنَّ نص المادة (157) من قانون الشركات لا ينطبق عليه وتبقى المسؤولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة." (Jor cass civ No 5958 of, 2022)

يتضحُ مما سبقَ أنَّ أعضاءَ مجلسِ الإدارةِ في شركةِ المساهمةِ العامةِ أو الخاصةِ في القانونين الأردني والفرنسي يجبُ أنْ يكونوا مساهمين في رأس مالِ الشركة، كما أنَّ المدير العام فيهما يمكن أنْ يكون مساهمًا في الشركة أو من الغير بل أنَّ الأصل فيه أنْ يكون من الغير (Al-Sheyab, Lama, 2018,

(p. 12، وكذلك الأمر بالنسبة للمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ولذا فهم يتمتعون بامتيازِ المسؤوليةِ المحدودةِ أو ما يُعرف في الفقهِ الأنجلو أمريكي بدرعِ المسؤوليةِ المحدودةِ الكاملِ ما داموا مساهمين في رأسِ مالِ الشركةِ؛ غيرَ أنَّ هذه الحمايةَ رهنٌ بالتزامهم بأحكامِ القانونِ وعقدِ ونظامِ الشركةِ، وعدمِ ارتكابِ أعمالِ الغشِ والتعسفِ في استعمالِ السلطةِ والخطأ في الإدارةِ، فإذا ارتكبوا مثل تلك المخالفات انعقدتْ مسؤوليتهم تجاهَ الشركةِ والمساهمينَ والغيرِ، وترتيبًا على ذلكِ يفقدون حمايةَ المسؤوليةِ المحدودةِ وفقًا لنص المادة (157) من قانون الشركات الأردني والمادة (L225-251) من قانون التجارة الفرنسي .

وهذا ما أكدتْهُ محكمةُ التمييزِ في العديدِ من أحكامِها إذ قضتْ : "... كما وأنَّه وإنْ كانت مسؤوليةُ الشريكِ في الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ في حدودِ وبمقدارِ حصته، فإنَّ ذلكَ يكونُ طالما أنَّ الشركةَ تمارسُ أعمالها في حدودِ القوانينِ والأنظمةِ؛ فإنْ وُجدَ سببٌ قانونيٌ لإلزامِ الشركاءِ في الشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ أو المسؤولين عن إدارتها أو المفوضين بالتوقيعِ عنها عن التزاماتها بالتكافلِ والتضامنِ معها، فإنَّ نصَ المادةِ (53) من قانونِ الشركاتِ لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزامِ ولا يعصمهم منه." (Jo cass, civ No 2759, 2023) (Jor cass civ No 2614, 2016)، كذلك اعتبرتْ محكمةُ التمييزِ الأردنيةِ الشريكَ المفوضَ بالتوقيعِ عن شركةٍ ذاتِ مسؤوليةٍ محدودةٍ مسؤولًا بالتكافل والتضامن مع الشركةِ عن قيمةِ الشيكين اللذين سحبهما باسمِ الشركةِ. (Jor cass civ No 1377, 2023)

المبحث الثاني

المسؤولية عن عدم كفاية الأصول في القانونين الأردني والفرنسي

الأصلُ أنَّ المديرَ وأعضاءَ مجلسِ الإدارةِ كمساهمينَ في الشركةِ لا يُسألون عن التزاماتها إلا بقدرِ مساهمتهم في رأسِ مالِ الشركة، أي بقدرِ ما يملكونَ من أسهمٍ فيه ولا يُسأل أيٌ منهم كوكيلٍ عن الشركةِ عن الالتزاماتِ الناشئةِ عن تنفيذِ القراراتِ والتصرفاتِ التي يجرونها في حدودِ اختصاصهم، بلْ تلتزمُ الشركةُ بتعويضِ المضرورِ من الغيرِ حسنِ النيةِ مع حقِها في الرجوعِ بالتعويضِ على المديرِ أو عضوِ مجلسِ الإدارةِ (Saleh, 2002, p. 142)وفقًا للمادةِ (156/أ) من قانونِ الشركاتِ الأردنيِ والمادةِ (L225-56) من قانونِ التجارةِ الفرنسي، واللتين سبقَ تناولهما.

واستثناءً من هذا الأصل، قرر المشرعان مسؤولية المديرين بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارةِ الشركةِ، وهذه المسؤولية تتحقق نتيجة التقصير والإهمال أثناء حياة الشركة، (Al-Mahasneh, 2004, p. 39) فإذا دخلتِ الشركةُ في مرحلةِ التصفيةِ، فالأصلُ أيضًا عدمُ مسؤوليتهم إلا بقدرِ مساهمتهم في رأسِ المالِ غيرَ أنَّ القانونين الأردنيِ والفرنسيِ محلِ المقارنةِ قد أوردا حالاتٍ قرر فيها المشرع مسؤوليةَ المديرِ أو أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن ديونِ والتزاماتِ الشركةِ في طورِ التصفيةِ ضمنَ شروطٍ وقيودٍ محددةٍ ومنحَ للمحكمةِ صلاحيةَ اختراقِ درعِ المسؤوليةِ المحدودةِ لتقريرِ مسؤوليتهم عن هذهِ

الديونِ والالتزاماتِ. ومن بين هذه الحالات المسؤولية عن عدم كفايةِ أصولِ الشركةِ لسداد ديونها والتي نحن بصددها.

وبناءً على ما سبقَ سنتناولُ هذهِ المسؤوليةَ من خلالِ: مفهومُ المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ وأركانُها (المطلب الأول) دعوى تكملةِ الديونِ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهومُ المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ:

سيتمُ تناولُ مفهومَ المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ أو عجزِ الموجوداتِ في هذا المطلبِ من خلالِ التعريف بحالةِ عجزِ الموجوداتِ وشروطِ تحققِ هذهِ المسؤوليةِ وطبيعتها في (الفرع الأول) ، ثم نتناول أركان هذه المسؤولية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بحالة عدم كفاية الأصول وشروط تحققها:

أولًا: التعريف بالمسؤولية عن عدم كفاية الأصول:

يشير مصطلح عدم كفاية أصول الشركة بالفرنسية (insuffisance d'actif)، أو عجز موجوداتها وفقا للقانون الأردني: إلى نقصٍ يظهر في موجوداتِ الشركةِ بعد دخولها في مرحلةِ التصفيةِ، وحصرِ حقوقها والتزاماتها، يترتبُ عليه عدمُ قدرةِ الشركةِ على الوفاءِ بالديونِ والالتزاماتِ المترتبةِ في ذمتها للدائنين.

ولذا فإنَّ المسؤوليةَ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ هي: التزامُ مديرِ الشركةِ وأعضاءُ مجلسِ الإدارةِ فيها بتعويضِ النقصِ في موجوداتِ الشركةِ الذي وقع نتيجةً لخطئهم في إدارةِ الشركةِ، سواءً بالإهمال أم بالتقصير في إدارتها؛ من أجلِ تمكينِ الشركةِ من الوفاءِ بالتزاماتها تجاه دائنيها.

ولكنْ ما هي موجوداتُ الشركةِ؟ يشيرُ مصطلحُ موجوداتِ أو أصولِ الشركةِ إلى: "مجموعِ الأموالِ التي تتكونُ منها ذمةُ الشركةِ في وقتٍ معينٍ سواءً أكانت هذه الأموالُ منقولاتٍ، أم عقاراتٍ، أم ديونًا وحقوقًا للشركةِ لدى الغير". (Al-oqaili, 2007, p. 43)

وتختلفُ موجوداتُ الشركةِ(actif social) عن رأسمالها (capital social) ، والذي يتكون من مجموع الحصص العينيةِ والنقديةِ المقدمةِ من الشركاءِ دونَ حصصِ العملِ باعتبار أنّها تشكلُ الضمانَ العامَ لدائنيها لقابليتها للتنفيذِ الجبريِ بخلافِ حصصِ العملِ التي لا تدخلُ في تكوينه لعدمِ قابليتها للتقويمِ بالنقودِ أو التنفيذِ الجبريِ. (Al-Qalyoubi, 2022, p. 56)

فرأسُ مالِ الشركةِ لا يعدو أنْ يكون رقمًا ثابتًا عند تأسيسِ الشركةِ سواءً زادتْ قيمةُ المقدماتِ أم نقصتْ، ولا يجوزُ تغييره إلا باتباعِ إجراءاتٍ قانونيةٍ في حالِ الزيادةِ أو التخفيضِ، فهو قيمةٌ حسابيةٌ تتألفُ من مجموعِ قيّمِ الحصصِ عند تأسيسِ الشركةِ، ولا يتمثلُ في أموالٍ معينةٍ بالذات من ممتلكات الشركة. ولمّا كانت الموجوداتُ تشيرُ إلى قيمةِ ما يعود للشركة حقيقةً في وقت معين، فقد يكون رأس مالِ الشركة معادلًا لموجوداتها، وغالبًا ما يتحققُ ذلكَ عند تأسيسِ الشركةِ (Al-oqaili, 2007, p. 43)، أمّا أثناءَ حياتها وبعدَ مباشرةِ نشاطِها فإنَّ موجوداتها عرضةٌ للتغيرِ زيادةً ونقصًا تبعًا للربحِ والخسارةِ، وارتفاعِ قيمةِ المقدماتِ

العينيةِ؛ لذا فإنَّ رأسَ مالِ الشركةِ يعجزُ عن تصويرِ حقيقةِ الموجوداتِ بعد دخولِ الشركةِ في عالمِ الأعمالِ، ومباشرةِ النشاطِ فتصبحُ الموجوداتُ بما تتضمنهُ من رأسِ المالِ هي الضمانُ العامُ لدائني الشركةِ؛ لذا لا يجوزُ للشركاءِ توزيعُ الأرباحِ من رأس مال الشركة أو تخفيضُ قيمةِ موجوداتِها عن قيمةِ رأسِ مالها، وهو ما يُعرفُ بمبدأِ ثباتِ رأسِ المالِ(fixité ou intangibilité du capital) الذي لا يجوز المساس به. (Nassif, 2008, p. 129)

لذلك تعكسُ المقابلةُ بينَ رأسِ مالِ الشركةِ وقيمةِ موجوداتِها في وقتٍ معينٍ وضعَ الشركةِ، فإذا أظهرتِ المقابلةُ أرباحًا جرى توزيعها على الشركاء، وإذا أظهرتْ خسارةً أُنقصتْ من رأسِ المالِ، وامتنعَ توزيعُ الأرباحِ حتى تغطيةِ الخسائرِ واستكمالِ نقصِ رأسِ المالِ، وهذا ما قصده المشرعان من عجزِ الموجوداتِ، أو نقصِ الأصولِ، والذي يتبدى من المقابلةِ بين الموجوداتِ الإجماليةِ (actif brut) ، والتي تشيرُ إلى مجموعِ الأموالِ والقيمِ الدائنةِ العائدةِ للشركةِ، وبينَ الموجوداتِ الصافيةِ(actif net) التي تتكونُ من الموجوداتِ الإجماليةِ محسومًا منها قيمةُ الديونِ المترتبةِ في ذمةِ الشركةِ، فعندَ دخولِ الشركة في طورِ التصفيةِ يتمُ حصرُ قيمةِ موجوداتِ الشركةِ الإجماليةِ (مجموعُ قيّمِ الأموال والقيّمِ الدائنةِ العائدةِ للشركةِ) ، وتحسمُ منها قيمةُ الديونِ المترتبةِ في ذمةِ الشركةِ؛ لتتبينَ قيمةُ موجوداتِ الشركةِ الصافيةِ، فإذا تبينَ نقصُ قيمةِ الموجوداتِ الصافيةِ عن رأس مالِ الشركةِ، فمعنى ذلك عجزٌ في موجوداتها ونقصٌ في أصولها، فإذا ترتب على ذلك عدمُ قدرةِ الشركةِ على الوفاءِ بالتزاماتها يمكن أنْ يؤدي ذلك إلى ثبوتِ مسؤوليةِ المديرينَ محلِ البحثِ. (Nassif, 2008, p. 128)

ثانيا: شروطُ تحققِ المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ: نظمَ المشرعُ الأردنيُ مسؤوليةَ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن العجزِ في موجوداتِ الشركةِ بموجبِ المادة نص (159) من قانونِ الشركاتِ والتي نصت على أنَّه: "رئيسُ وأعضاءُ مجلسِ إدارةِ الشركةِ المساهمةِ العامةِ مسؤولون بالتضامنِ والتكافلِ تجاهَ المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارةِ الشركة غيرَ أنَّه في حالةِ تصفيةِ الشركةِ وظهورِ عجزٍ في موجوداتِها بحيثُ لا تستطيعُ الوفاءَ بالتزاماتها وكانَ سببُ هذا العجزِ أو التقصيرِ أو الإهمالِ من رئيسِ وأعضاءِ المجلسِ أو المديرِ العامِ في إدارةِ الشركةِ أو مدققي الحساباتِ للمحكمةِ أنْ تقررَ تحميلَ كلِ مسؤولٍ عن هذا العجزِ ديونَ الشركةِ كلها أو بعضها حسب مقتضى الحالِ، وتحددُ المحكمةُ المبالغَ الواجبَ أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارةِ متضامنين في المسؤوليةِ أم لا".

بينما نظمَ المشرعُ الفرنسيُ هذه الحالةَ بموجبِ المادةِ (L652-1) من قانونِ التجارةِ والتي نصت على أنَّه: "عندما تكشف التصفية القضائية لكيانٍ قانونيٍ عن عدم كفايةِ الأصولِ، يجوزُ للمحكمةِ، في حالةِ وجودِ خطأٍ إداريٍ ساهمَ في هذا النقصِ في الأصولِ، أنْ تقررَ تحملَ مبلغِ هذا النقصِ في الأصولِ، كليًا أو جزئياً من قبلِ جميعِ المديرين القانونيين أو الفعليين، أو من قبلِ بعضهم، الذين ساهموا في الخطأ الإداريِ. ومع ذلك، في حالةِ الإهمالِ البسيطِ من جانبِ المدير القانونيِ أو الفعليِ في إدارةِ الشركةِ، لا يمكن تحميلهُ المسؤوليةَ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ. في حالةِ تعددِ المديرين، يجوزُ للمحكمةِ، بقرارٍ مسببٍ،

أنْ تعلنَ مسؤوليتهم بالتكافلِ والتضامنِ. وتسقطُ الدعوى بثلاثِ سنواتٍ من تاريخِ صدورِ الحكمِ بالتصفيةِ القضائيةِ".

يتضحُ من النصين السابقين شروطَ تحققِ مسؤوليةِ المديرِ، وأعضاءِ مجلس الإدارةِ عن العجزِ في موجوداتِ الشركةِ، أي شروط اختراقِ درعِ المسؤوليةِ المحدودةِ للنفاذِ إلى أموالهم الخاصةِ وهذه الشروطُ هي:
1-دخولُ الشركةِ في مرحلةِ التصفيةِ لتوافرِ أحدِ الأسبابِ التي حددها المشرع لتصفيةِ الشركةِ وهذا ما نص عليه المشرعُ الأردنيُ صراحةً في المادةِ السابقةِ بقوله: "غير أنَّه في حال تصفية الشركة وظهور عجزٍ في موجوداتها" وأكدَ عليهِ المشرعُ الفرنسيُ بقوله: "عندما تكشفُ التصفيةُ القضائيةُ لكيانٍ قانونيٍ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ".

ولم يفرقْ المشرعُ الأردنيُ بين كونِ الشركةِ قد دخلتْ في التصفيةِ الاختياريةِ، أو الإجباريةِ بخلافِ المشرعِ الفرنسيِ الذي أشارَ صراحةً إلى التصفيةِ الإجباريةِ بقوله" القضائية"، ولعلَ موقفَ المشرعِ الفرنسيِ أفضلُ من نظيرهِ الأردنيِ؛ لأنَّ التصفيةَ الاختياريةَ تتمُ لأسبابٍ طبيعيةٍ، وهي في الغالبِ الاسبابُ العامةُ التي تنقضي بها جميعُ أشكالِ الشركاتِ، وغالبًا لا تُفضي عن عجزٍ في موجوداتِ الشركةِ، أو عدم كفايةٍ في أصولها.

ومهما يكنْ من أمرِ هذا الاختلافِ، فإنَّ المديرَ العامَ وأعضاءَ مجلسِ إدارةِ الشركةِ المساهمةِ العامةِ في القانونِ الأردنيِ يفقدون درعَ الحمايةِ وتنعقدُ مسؤوليتهم الشخصيةُ إذا دخلتْ الشركةُ في مرحلةِ التصفيةِ الاختياريةِ أو الاجباريةِ، وظهرَ عجزٌ في موجوداتِها.

وتدخلُ شركةُ المساهمةِ العامةِ في القانونِ الأردنيِ في مرحلةِ التصفيةِ الاختياريةِ بقرارٍ من الهيئةِ العامةِ في اجتماعها غيرِ العاديِ كما تدخلُ في مرحلةِ التصفية الإجباريةِ بقرارٍ من المحكمةِ عملًا بحكمِ المادةِ (252) من قانون الشركات بقولها:" تصفى الشركة المساهمة العامة إمّا تصفيةً اختياريةً بقرارٍ من هيئتها العامة غير العادية أو تصفيةً إجباريةً بقرارٍ قطعيٍ من المحكمةِ ولا تُفسخُ الشركةُ إلا بعدَ استكمالِ إجراءاتِ تصفيتها بمقتضى أحكامِ هذا القانونِ".

وتتوقفُ الشركة التي تتقررُ تصفيتها في القانونِ الأردنيِ عن ممارسةِ أعمالِها من تاريخِ صدورِ قرارِ الهيئةِ العامةِ في حالةِ التصفيةِ الاختياريةِ، ومن تاريخِ صدورِ قرارِ المحكمةِ في حالةِ التصفيةِ الاجباريةِ، وتستمرُ الشخصيةُ الاعتباريةُ للشركةِ، ويُمثلها المصفي لحين فسخها بعدَ الانتهاءِ من تصفيتها وفقًا للمادةِ (254 شركات).

كذلك نصَ المشرعُ الفرنسيُ على ذاتِ الأحكامِ في المادةِ (L.237-2) من قانونِ التجارةِ بقولهِ: "تكونُ الشركةُ في حالةِ تصفيةٍ منذُ لحظةِ حلها لأيِ سببٍ كان إلا في الحالةِ المنصوصِ عليها في الفقرة الثالثةِ من المادةِ 1844-5 من القانونِ المدنيِ. ويَتبعُ اسمُ الشركةِ عبارةُ "شركةٍ تحتَ التصفيةِ وتبقى الشخصيةُ الاعتباريةُ للشركةِ لأغراضِ التصفيةِ إلى أنْ يتمَ إغلاقُ التصفيةِ".

وتدخلُ الشركةُ في مرحلةِ التصفيةِ إذا تحققتْ إحدى حالاتِ التصفيةِ الاختياريةِ التي حددها المشرعُ الأردنيُ في المادةِ (259) من قانونِ الشركاتِ أو تحققِ إحدى حالاتِ التصفية الإجباريةِ الواردةِ في المادةِ (266/أ) من القانونِ ذاته.

أمَّا المشرعُ الفرنسيُ فلم يحددْ حالاتٍ محددةً لدخولِ الشركةِ في طورِ التصفيةِ وفقًا لنصِ المادةِ السابقةِ ونصَ على التصفيةِ الإجباريةِ في المادةِ(L237-14):" ثانيا. – بالإضافةِ إلى ذلك، يجوزُ الحكمُ بقرارٍ قضائيٍ بإجراءِ هذه التصفيةِ بنفسِ الشروط عندَ الطلبِ..."

2- ظهورُ عجزٍ في موجوداتِ الشركةِ بما يجعلها غير قادرةٍ على الوفاءِ بالتزاماتها أو ما عبر عنه المشرعُ الفرنسيُ بعدمِ كفايةِ أصولِ الشركةِ وهذا هو الشرطُ الثاني وقد سبقَ لنا بيانً مفهومِ عجزِ الموجوداتِ.

3- أنْ يكون العجزُ في موجوداتِ الشركةِ بسبب إهمالٍ أو تقصيرِ المديرِ أو أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ في إدارةِ الشركةِ في القانون الأردني وأنْ يكون عدم كفاية الأصول ناتجًا عن خطأٍ إداريٍ في القانونِ الفرنسيِ وسنعرض لهذا الشرط عند دراسةِ ركنِ علاقةِ السببيةِ في المسؤوليةِ.

ثالثا: طبيعة المسؤولية عن عدم كفاية الأصول:

وفيما يتعلقُ بطبيعةِ هذه المسؤوليةِ، فهي تثيرُ لُبسًا من ناحيةِ كونها مسؤوليةً عقديةً أم تقصيريةً فهي تترتبُ على إخلالِ المديرِ أو أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ بالتزامهم كوكلاءً للشركةِ، وهم وكلاءُ مأجورون؛ مما يعني أنَّهم ملزمون ببذلِ عنايةِ الرجلِ المعتادِ في إدارةِ شؤونِ الشركةِ، فهل الهدف منها جبر الضرر الذي لحقَ بالشركةِ نتيجةَ الخطأِ والإهمالِ والتقصير الذي ارتكبه المديُر وأعضاءُ مجلس الإدارة، والذي سببَ عجزًا في موجوداتها؛ مما حالَ دون تمكنها من الوفاءِ بالتزاماتها كشخصٍ اعتباريٍ مستقلٍ من ذمتها المالية المستقلةِ، باعتبار أنَّ المصفي يمثل الشركة، وبالتالي فإنَّ رفع الدعوى من قبل المصفي كما سنرى بموجب 160 من قانونِ الشركاتِ الأردني يتم نيابةً عن الشركةِ وليس بالنيابةِ عن الدائنين.

أم أنَّها مسؤوليةٌ تقصيريةٌ باعتبار أنَّ المضرورَ الفعليَ من عجزِ موجوداتِ الشركةِ هو الدائنُ الذي لن يتمكنَ من استيفاءِ ديونه، والذي لا تربطه بالمديرِ علاقةٌ تعاقديةٌ.

ويرى الباحثُ أنَّ الأصل في هذه المسؤولية انَّها تقصيريةٌ لأنَّ المضرورَ الفعليَ من خطأِ المديرِ الذي أدى إلى عجزِ موجوداتِ الشركة هو الدائنُ، أمّا الشركةُ فالضرر بالنسبة لها آنيٌ لأنَّها بعد تصفيتها ستُحلُ وتُشطبُ من سجلِ الشركاتِ، وهذا الأمرُ يرتبطُ بنقطةٍ أخرى وهي المدعي في دعوى المسؤوليةِ عن عدم كفايةِ الأصولِ، والتي سنعرضُ لها لاحقًا.

بينما هي مسؤوليةٌ تقصيريةٌ في القانونِ الفرنسيِ؛ لأنَّ المضرورَ هو الدائنُ الذي لا تربطه بالمديرِ علاقةٌ عقديةٌ سواءً رُفعتْ من المصفي أم من المراقبِ الذي تعينه المحكمةُ من الدائنين.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية عن عدم كفاية الأصول:

تتحققُ مسؤوليةُ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ بتوافرِ أركانها: الخطأُ والضررُ وعلاقةُ السببية بين الخطِأ والضررِ.

أولًا: الخطأُ

لتنهضَ مسؤوليةُ المديرِ أو رئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن عدمِ كفايةِ أصولِ الشركةِ وعجزِ موجوداتِها في مرحلةِ التصفيةِ؛ فلا بدَ من وقوعِ خطأٍ من جانبهم في إدارةِ الشركةِ وهو ما عبرَ عنه المشرعُ الأردنيُ "بإهمالِ وتقصيرِ المديرِ العامِ وأعضاءِ مجلسِ إدارةِ الشركةِ"، بينما وصفهُ المشرعُ الفرنسيُ بالخطأِ الإداريِ، ويعرفُ البعضُ (Grosbois E. , 2012, p. 433) الخطأَ الإداريَ على أنَّه : " القرارُ أو الإجراءُ المتخذُ على عجلٍ دون مناقشةٍ جادةٍ، أو دون دراسةٍ كافيةٍ ؛ ولذا فأنَّ ما يؤدي إلى مسؤولية المدير ليس القرار في حد ذاته بقد ما هو الظروف التي اتخذ القرارُ فيها. وهو كل عمل إداري يتنافى مع مصلحة الشركة ويتجاهل مصالح الشركاء ولا يتفقُ مع مقتضياتِ حسنِ النيةِ في إدارةِ الشركةِ. (Boismain, 2019)

ويعد المديرُ العامُ ورئيسُ مجلسِ الإدارةِ وكلاءَ للشركةِ يمثلونها في إدارةِ شؤونها وإجراءِ التصرفاتِ باسمها ولحسابها، وهم وكلاءُ مأجورون فيتعينُ عليهم بذلُ عنايةِ الرجلِ المعتادِ، أي العنايةُ التي يبذلها مديرٌ كفءٌ ومجتهدٌ في العادةِ، بمعنى أنَّه يتمُ تقييمُ خطِأ المديرِ بشكلٍ مجردٍ وفقَ معيارٍ موضوعيٍ بمقارنةِ السلوكِ موضوعِ الشكوى بالسلوكِ المتوقع من مديرٍ حكيمٍ ومجتهدٍ ونشطٍ وذي خبرةٍ في نفسِ الموقفِ. وبالمثلِ، لا يمكننا أنْ نلومَ المديرَ على الأحداثِ اللاحقة لقرارِهِ وغير المتوقعةِ. (Grosbois E. M., 2012, p. 438)

أي يجبُ مقارنةُ سلوكِ المديرِ وأدائه في إدارةِ الشركةِ بسلوكِ مدير مجتهدٍ وكفءٍ في العادةِ، إذا وُجدَ في نفسِ الظروفِ التي وُجدَ فيها المديرُ المسؤولُ وقتَ ارتكابِ الفعلِ واتخاذِ القرارِ، أو الإجراء الذي تسببَ في عدمِ كفايةِ الأصولِ، ولكن مع مراعاة ظروف القضية، وهذا سيمنعه عادةً من الاعتماد على أي اعتبارٍ شخصيٍ لتخفيفِ خطئه، ولا سيما حسنُ نيته أو قلةُ خبرتهِ. (Grosbois E. M., 2012, p. 439)

وهكذا لا يُمكنُ نسبةُ الخطِأ إلى المديرين إلا إذا قصروا في بذلِ العنايةِ المطلوبةِ في إدارةِ الشركةِ، وتحقيقِ مصلحتها، فالتزامهم ليس التزامًا بتحقيقِ نتيجةٍ أي الربحُ دائمًا، لأنَّ التجارةَ تقومُ على الربحِ والخسارةِ لذلك يستطيعُ المديرُ ورئيسُ وأعضاءُ مجلسِ الإدارةِ نفيَ مسؤوليتهم بإثباتِ أنَّهم لم يقصروا، ولم يهملوا في إدارةِ شؤونِ الشركةِ، ولم يصدرْ منهم خطأٌ إداريٌ سبب نقصَ الموجوداتِ وعدمِ كفايةِ الأصولِ، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية: "إنَّ مبلغ الأصول غير الكافية والتدهور المفاجئ في ربحية العملية لا يكفي لتقديم هذا الدليلِ على خطِأ المديرِ لأنَّ المديرَ لا يخضعُ لالتزامٍ بتحقيقِ نتيجةٍ".–17 cass com) 31.009, 2019)

ويقع عبْ إثباتِ الإهمالِ والتقصيرِ في جانب المدير على المصفي الذي يتولى رفعَ دعوى المسؤوليةِ كممثلٍ للشركةِ قيدِ التصفيةِ، أو مراقبِ الدائنين، فإذا نجحَ المدعي في إثبات الخطأِ، أو التقصيرِ والإهمالِ في جانبهم، فيتعينُ عليهم إذا أرادوا نفيَ المسؤولية عن أنفسهم إثباتُ السبب الأجنبي تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية في الالتزام ببذلِ عنايةٍ، كانْ يثبتوا أنَّ عجزَ الموجوداتِ يعودُ إلى انخفاضِ قيمةِ المقدماتِ العينيةِ الذي يرجعُ إلى الكساد الاقتصادي بسببِ حربٍ، أو أزمةٍ ماليةٍ عالميةٍ، أو جائحةٍ كجائحةِ كورونا مثلًا.

ومن الجدير بالذكر فإنَّ كون المديرِ يتقاضى أجراً أم لا، لا تأثيرَ له في الاعفاءِ من المسؤوليةِ، أو في انعقادها، ولكنه يؤثرُ فقط في مقدارِ التعويضِ الذي يلتزم به تحقيقًا لمبدأ التناسب، وهذا هو موقفُ محكمةِ النقضِ الفرنسيةِ عندما نقضت حكمَ محكمةِ استئنافِ أمليان الذي لم يعتبرْ قيامَ مديرِ شركةِ (Pôle Elevage) بتأجيرِ عقارٍ تابعٍ لشركةٍ عقاريةٍ يملكُ أسهمًا فيها مع زوجته مقابلَ بدلِ الإيجارِ والذي تبلغُ قيمته(3056.92) يورو وهو بدلُ إيجارٍ مبالغٍ فيه مقارنةً بالسوقِ ويترتب عليه حصولهُ على منفعةٍ ماليةٍ تضاهي الأجرَ وبالنتيجةِ يجبُ أخذُ هذا في الاعتبارِ في تقديرِ التعويضِ تحقيقًا لمبدأِ التناسبِ.

وجاءَ في قرارها: " تنطبقُ المسؤوليةُ عن الخطأِ بشكلٍ أقلَ صرامةً على الشخصِ الذي تكونُ ولايتهُ مجانيةً من تلكَ التي تنطبقُ على الشخصِ الذي يتقاضى أجرًا، بما في ذلك المديرُ الذي يتولى إدارةَ الشركةِ والذي تقعُ مسؤوليتهُ عن خطأِ الإدارةِ الذي كان من شأنهِ أنْ يساهمَ في الأصولِ غيرِ الكافيةِ؛ وأنَّه من خلالِ القولِ بأنَّ هذا لن يكونَ هو الحالُ وأنَّ هذه المسؤوليةَ ستطبقُ دونَ تمييزٍ على جميعِ المديرين، سواءً حصلوا على أجرٍ أم لا، فإنَّ حقيقة أنَّ السيد (p)... لم يتقاضى أجرًا لن يكونَ من المرجحِ أن تُقللَ من مسؤوليته عن عدمِ كفايةِ أصولِ شركةِ (Pôle Elevage) التي كانَ يديرها، خالفتْ محكمةُ الاستئنافِ المادةَ 2-651 .L من القانونِ التجاري المعمولِ به في القضيةِ بصيغتها الناتجةِ عن القانونِ رقم 1691-2016 المؤرخِ في 9 كانون اول 2016 ، والمادة 1992 من القانونِ المدنيِ برفضِ تطبيقِ مبدأِ التناسبِ". (cas com 18-24.730, 2020,)

وقد جاءَ نصُ المشرعِ الأردنيِ على درجةِ خطأِ المديرِ مطلقًا، فلم يحددْ درجةَ الخطأِ الموجبِ لمسؤوليةِ المديرِ العامِ أو رئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، وحسنًا فعل المشرعُ الفرنسيُ بنفيِ المسؤوليةِ في حالةِ الإهمالِ اليسيرِ رغمَ خروجهِ على القواعدِ العامةِ في المسؤوليةِ المدنيةِ، لأنَّ من شأنه تشجيعُ تطويرِ ريادةِ وإنشاءِ الأعمالِ التجاريةِ من خلالِ إعفاءِ المديرينَ من أيِ مسؤوليةٍ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ في حالةِ الإهمال البسيطِ في إدارةِ الشركةِ؛ لذا نتمنى على المشرعِ الأردنيِ أنْ يحذوَ حذوَ المشرعِ الفرنسيِ في هذا الجانبِ.

غيرَ أنَّه مما يُؤخذُ على موقفِ المشرعِ الفرنسيِ، عدمُ وضوحِ مفهومِ الخطأِ الإداريِ، أو مفهومِ الإهمالِ البسيطِ، وهو ما يُسببُ وفقًا للبعضِ صعوبةً على المصفي الذي يقعُ عليه عبءُ إثباتِ الخطأِ، ونفيِ مجردِ الإهمالِ البسيطِ في جانبِ المديرِ المسؤولِ عن الخطأِ. (Ferrari, 2021, p. 19)

ووفقًا لمحكمةِ النقضِ الفرنسيةِ فإنَّ الإهمالَ البسيطَ لا يمكنُ اختزاله ومساواته بالجهلِ بالظروفِ أو الوضعِ الذي أحاطَ بارتكابهِ من قبلِ المديرِ (Dinh, 2021, p. 2)، ففي قضيةٍ تتلخصُ حيثياتها بأنَّ شركةَ (Lorraine DA) دخلتْ في التصفيةِ الإجباريةِ بتاريخِ 4 كانون الثاني 2012 وطلبَ المصفي من المحكمةِ التجاريةِ إعلانَ مسؤوليةِ المديرين المتعاقبين على إدارةِ الشركةِ وهما السيدُ والسيدةُ (W) عن عدمِ كفايةِ الاصولِ مستندًا إلى أنَّ السيدةَ (W) التي تمثلُ شركةَ (Lorraine DA) لم تطلبْ فتحَ إجراءِ التصفيةِ القضائيةِ إلا بتاريخ 22 كانون أول 2011، علمًا بأنَّه وفقًا للميزانيةِ العموميةِ ، كانت نتيجةُ السنةِ الماليةِ لشركة (Lorraine DA) اعتبارًا من 31 كانون أول 2010 وعلى مدارِ الخمسةِ عشرَ شهرًا الماضيةِ عجزًا قدره 122.350 يورو وأنَّ إغفالَ الإعلانِ عن التوقفِ عن الدفعِ خلالَ المهلةِ القانونيةِ لا يمكنُ أنْ يشكلَ إهمالًا بسيطًا من جانبِ المديرِ إلا في حالةِ عدمِ علمهِ بتوقفِ الدفعِ. وقد نظرتْ محكمةُ الاستئناف في ميتز في القضيةِ، ورفضتْ طلبَ المصفي في قرارٍ صدرَ بتاريخِ 23 أيار 2019. ثم قدمَ الأخيرُ طعنًا بالنقض.

وجاءَ في قرارِ محكمةِ النقضِ: " تنصُ المادةُ L. 651-2 من القانونِ التجاري على أنَّه عندما تكشفُ التصفيةُ القضائيةُ لكيانٍ قانوني عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، فللمحكمةِ، في حالةِ وجود خطأٍ إداريٍ ساهمَ في هذا النقصِ في الأصولِ، أنْ تقررَ أنْ المبلغَ سيتحمله، كليًا أو جزئيًا، جميعُ المديرين القانونيين أو الفعليين، أو بعضهم، الذين ساهموا في خطأِ الإدارةِ، ويستثني من هذا الخيارِ حالةُ الإهمالِ البسيط من المدير في إدارة الشركة، دون اختزال وجود الإهمال البسيط في الفرضية التي تمكن فيها المدير من تجاهلِ الظروفِ أو الموقف المحيطِ بارتكابهِ. وبالتالي، فإنَّ حجةَ المصفي التي مفادها أنْ عدمَ الإعلانِ عن التوقفِ عن الدفعِ خلالَ الأجلِ القانونيِ لا يمكنُ أنْ يشكلَ إهمالًا بسيطًا إلا في حالةِ عدمِ علمِ المدير بهذه الحالةِ، لا أساسَ لها من الصحةِ".(Cass comm No 19-20.004 of, 2021)

ولذا فإنَّ وجودَ إهمالٍ بسيطٍ يجعلُ من الممكنِ استبعادَ مسؤوليةِ المديرِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، وقد أثارَ مفهومُ الإهمالِ البسيطِ جدلًا واسعًا بسببِ معالمهِ غيرِ المؤكدةِ. واقترحَ البعضُ أيضًا إعادة دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ إلى حظيرةِ القانونِ العامِ للمسؤوليةِ المدنيةِ، وأنَّه لا يُوجدُ أيُ سببٍ لإخضاعها لأحكامٍ خاصةٍ. (Pollaud, 1997, p. 374)

بينما يرى البعضُ الآخرُ، أنَّ.الإهمالَ البسيطَ المثيرَ للجدلِ أبعدُ ما يكونُ عن كونه فكرةٌ غامضةٌ، أو نظريةٌ، وأنَّ له مكانةً حقيقيةً في دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، إذ تهدفُ دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، من ناحيةٍ، إلى تشجيع إنشاء الأعمال وتعزيز انتعاش المديرين، ومن ناحيةٍ أخرى، إلى منحِ قادةِ الأعمالِ فرصةً ثانيةً في حالةِ التصفيةِ القضائيةِ؛ ولذلك فإنَّ الإبقاءَ على مفهومٍ تقييديٍ للإهمال البسيطِ يتعارضُ مع روحِ التشريعِ ذاته. (Dinh, 2021, p. 2)

ويُوردُ الفقهُ الفرنسيُ (Hardouin, 1982, p. 11) بعضِ الأمثلةِ على الخطأِ الإداريِ في هذا الصددِ، كالإنفاقِ المفرطِ وغيرِ المحسوبِ من جانبِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، والسلبيةِ وعدمِ الكفاءةِ أو الاهتمامِ بشؤونِ الشركةِ، وفي ذلك قضتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ: " أنَّ المديرَ الذي يبقى سلبيًا في مواجهةِ الصعوباتِ التي تواجهها الشركةُ يرتكبُ خطأً إداريًا".(cass com 17-31.009, 2019)

هذا ويجبُ أنْ يكونَ خطأُ المديرِ الموجبِ للمسؤوليةِ سابقًا على بدءِ إجراءاتِ التصفيةِ القضائيةِ وفقًا لمحكمةِ النقضِ الفرنسيةِ، ففي قضيةٍ تتلخصُ حيثياتها بأنَّ شركةَ (Igreen) والتي كان السيد (G) مديرًا قانونيًا لها قد وُضعتْ تحتَ الحراسةِ القضائيةِ بتاريخ 13 تموز 2016 وتم تحويلُ الإجراءِ إلى تصفيةٍ قضائيةٍ بحكمٍ قضائيٍ بتاريخ 12 تموز ،2017 وتمَ تحديدُ تاريخِ التوقفِ عن الدفعِ في 13 كانون الثاني 2015. وقد طلبَ المصفي من المحكمةِ إعلانَ مسؤوليةِ مديرِ الشركةِ لخطئه في الإدارةِ الذي يتمثلُ باستمراره في إدارةِ الشركة رغمَ خسارةِ نشاطها خلالَ فترةِ المراقبةِ الواقعةِ بين وضعها تحت الحراسةِ بتاريخ 13 تموز 2016 وبينَ الحكمِ بالتصفيةِ بتاريخِ 12 تموز 2017 والتي استمرَ فيها بإدارةِ الشركةِ بإذنٍ من المحكمةِ وتحتَ إشرافها، والتي حاولَ فيها إنقاذَ الشركةِ من خلالِ ضخِ بعضِ الاموالِ العائدة له شخصيًا. حيثُ رفضتْ محكمةُ الاستئنافِ طلبَ المصفي باعتبارِ أنَّ استمرارَ المديرِ في إدارةِ النشاطِ كانَ بإذنٍ من المحكمةِ وتحتَ إشرافها؛ ولذا لا يُعدُ سابقًا لحكمها بتأييد حكمِ التصفيةِ بتاريخِ 24 أيار 2018، فطعنَ المصفي بالحكم بالنقض ونقضتْ محكمةُ النقضِ الحكمَ.

وقضت : إنَّ الأخطاءَ الإداريةَ المرتكبةَ خلالَ فترةِ مراقبةِ الاستردادِ القضائيِ يمكن أخذها بعينِ الاعتبارِ لإقامةِ دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ ما دامت سابقةً لصدور حكم التصفية القضائية؛ وإنَّه من خلالِ الحكمِ بأنَّ خطأَ المديرِ قبلَ بدءِ الإجراءِ الجماعيِ وحده هو الذي يمكنُ أنْ يؤدي إلى رفعِ دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، فإنَّه من المناسبِ تقييمُ ما إذا كان المديرُ قد ارتكبَه، قبل بدءِ الإجراءِ الجماعيِ، لقد خالفتْ محكمةً الاستئنافِ المادةَ 2-651 .L من القانونِ التجاريِ عندما قررتْ أنَّه لا يمكنُ إعلانُ مسؤوليةِ السيدِ [G] بمواصلةِ النشاطِ الخاسرِ بين الحكمِ بفتحِ الاستردادِ القضائيِ الصادرِ في 13 تموز 2016 وحتى الحكمِ الصادرِ في 24 أيار 2018 الذي يؤكدُ التصفيةَ القضائيةَ." Cass) (comm No 21-24.650, 2023، كما قضتْ في حكمٍ آخرَ: " أنَّه لا يمكنُ رفعُ دعوى ضدَ المديرِ الملاحقِ إلا بسببِ الأخطاءِ الإداريةِ السابقةِ على افتتاحِ الإجراءِ الجماعيِ".-15 ,cass, com) 15.942 of, 2017)

كذلكّ قررتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ أنَّ استمرارَ المديرِ في النشاطِ الخاسرِ للشركةِ يُعد خطأً موجبًا للمسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ بقولها : "استمرارُ النشاطِ الخاسرِ الذي تعرضَ للخطرِ بشكلٍ غير قابلٍ للإصلاحِ، مما يمنعُ أيَ انتعاشٍ" (Cass com 09-72406 of, 2011) ولكنَّها اشترطتْ ليُعدَ استمرارُ المديرِ في النشاطِ الخاسرِ خطأً : " أنْ يساهمَ هذا الاستمرارُ في تفاقمِ عدمِ كفايةِ الأصولِ." (Cass com 16-17584 of, 2017)

كذلكَ ذهبتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ إلى أنَّه: "إذا تمتْ ملاحقةُ عدةِ مديرينَ، فيجبُ تفصيلُ أخطاءِ كلٍ منهم، وستخطئُ المحكمةُ الاستنادَ إلى أسسٍ سليمةٍ عند فرضِ عقوباتٍ مشتركةٍ عليهم على أساسِ أنَّ السلوكياتِ المعتمدةَ شكلتْ العديدَ من الأخطاءِ الإداريةِ التي ساهمتْ في عدمِ كفايةِ أصولِ الشركةِ دونَ تفصيلِ الأخطاءِ وتحديدِ نسبتها إليهم".(Cass com 10-28067 of, 2012)

وليسَ من الحكمةِ بالضرورةِ تذرعُ المصفي في سبيلِ إثباتِ دعواه بالعديدِ من الأخطاءِ، لأنَّه إذا تمَ إبطالِ أحدها، فسوفَ يتعينُ إعادةُ النظرِ في الأخرى (Pernaud, 2012)، ففي قضيةٍ تتلخصُ وقائعها بأنَّه تمَ وضعُ شركةِ (Valparaiso) التي كانَ السيدُ (B) مديرًا قانونيًا لها تحتَ الحراسةِ القضائيةِ بالحكمِ الصادرِ في 30 أيلول 2009 والذي حددَ تاريخَ التوقفِ عن الدفعِ في 15 تموز 2009. وتحولَ الإجراءُ إلى التصفيةِ في 20 كانون الثاني 2010. ونظرًا لعدمِ كفايةِ أصولها لسدادِ الديون المترتبةِ عليها طلبَ المصفي من المحكمةِ إعلان مسؤوليةِ المديرِ عن هذ النقصِ في الأصولِ واستندَ إلى عدةِ اخطاءٍ إداريةٍ وهي تأخيرُ المديرِ الإعلانَ عن التوقفِ عن الدفعِ بعدَ مضي مدةِ الخمسةِ والأربعين يومًا التاليةِ لصدورِ الحكمِ بالتصفيةِ والذي يجبُ أنْ يتمَ في موعدٍ أقصاه ا 29 آب 2009 وأنْ هذا الخللَ ساهمَ في تفاقمِ عدمِ كفايةِ الأصولِ الناتجِ عن الزيادةِ الكبيرةِ في الالتزاماتِ خلال الفترة من 15 تموز إلى 21 تموز 2009. أي قبلَ انقضاءِ مهلةِ الخمسةِ والأربعين يومًا بالإضافةِ إلى خطئه الذي تسببَ في فقدانِ عقدِ إيجارِ مبنى الشركةِ لتراكم بدلاتِ الإيجارِ، وعدمِ محاولةِ الحفاظِ على الإيجارِ الحالي أو الحصولِ على عقدٍ جديدٍ، واستمراره في النشاطِ الخاسرِ للشركةِ، وعدم اتخاذِ إجراءاتٍ مناسبةٍ لإنقاذها، وقد نقضتْ محكمةُ النقض حكمَ محكمةِ استئنافِ فرساي الذي أيَّدَ حكمَ محكمةِ الدرجةِ الاولى بمسؤوليةِ المديرِ؛ لعجزِ المصفي عن إثباتِ الخطأ المتمثلِ بتأخيرِ إعلانِ التوقفِ عن الدفعِ.

وجاء في حكمها : " مع مراعاةِ أحكامِ المادةِ L.651-2 من القانونِ التجاري: يجبُ أنْ يحددَ الحكمُ الذي يحكمُ على مديرِ الشخصِ الاعتباريِ بتحملِ كلِ أو جزءٍ من الأصولِ غير الكافيةِ لهذا الأخيرِ كيفَ ساهمَ كلُ خطأٍ تم اكتشافه في عدمِ كفايةِ الأصولِ. وللحكمِ بمسؤوليةِ السيدِ (B) ، يشيرُ الحكمُ إلى أنَّ إعلانَ التوقفِ عنِ الدفعِ بتاريخِ 21 أيلول 2009 كانَ متأخرًا نظرًا لتاريخِ التوقفِ عن الدفعِ الذي حدده الحكمُ الافتتاحيُ باعتباره 15 تموز السابق. ويشيرُ بعد ذلك إلى أنَّ هذا الخللَ ساهمَ في زيادةِ نقصِ الأصولِ الناتجِ عن الزيادةِ الكبيرةِ في الالتزاماتِ خلالَ الفترةِ من 15 تموز إلى 21 تموز 2009، وبحكمها على هذا النحوِ، في حين أنَّ خطأَ السيد (B) لم يكنْ من الممكنِ أنْ يكونَ موجودًا قبلَ انقضاءِ فترةِ خمسةٍ وأربعين يومًا اعتبارًا من 15 تموز 2009 والتي كان عليه تقديمَ إعلان التوقف عن الدفع بعدها، فإنَّ هذا الخطأ ، حتى لو ثبتَ، فليسَ من الممكنِ أنْ يكونَ قد ساهمَ في انعقادِ مسؤوليةِ المديرِ، وفقًا لما توصلتْ إليه من نتائجَ. وبما أنَّه لم تكنْ مهلةُ الإعلانِ قد انتهتْ بتاريخ 21 تموز 2009، فقد خالفتْ محكمةُ الاستئناف النصَ المذكورَ أعلاه. وانَّ الحكمَ بعدمِ كفايةِ الأصولِ بسببِ عدةِ أخطاءٍ إداريةٍ، يترتبُ على

الإلغاء الناتج عن أحدها، تطبيقًا لمبدأ التناسب، الإلغاءُ الكليُ للحكمِ.-18 Cass comm No) 11.737, 2020)

وقضتْ في حكمٍ آخرَ بأنَّه : " وبما أنَّ الأمرَ بتحملِ عدمِ كفايةِ الأصولِ قد صدرَ على أساسِ عدةِ حالاتِ سوءِ إدارةٍ، فإنَّ إلغاء أحدها يستتبع، وفقا لمبدأ التناسب، إلغاءُ الحكمِ على هذا الأساسِ". cass) com 22-13.290, 2023)

يتضحُ من هذا الحكمِ أنَّ للمحكمةِ سلطةً تقديريةٍ في تقييمِ الأسبابِ التي استندَ إليها المصفي لإثباتِ مسؤوليةِ المديرِ على نحوٍ يُمكّنها من تقديرِ مدى مسؤوليةِ المديرِ ومدى مساهمةِ خطئه في إحداثِ العجزِ في الموجوداتِ، وينتقدُ البعضُ مبدأَ التناسبِ هذا، ويرى أنَّه يجبُ أنْ لا يُفهمَ من ذلك أنَّ إخفاقَ المصفي في إثباتِ أحدِ الأخطاءِ التي يستندُ إليها لتقريرِ مسؤوليةِ المديرِ سيؤدي تلقائيًا إلى رفضِ طلبهِ بلْ هو دعوةٌ للمصفي الى الوضوحِ والتركيزِ على خطأٍ واحدٍ من اخطاءِ المديرِ، وتقديمِ الأدلةِ الكافيةِ عليه لتجنبِ النقضِ. (Chiron E., 2022, p. 19)

كذلكّ ذهبتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ، إلى أنَّ : "عدمَ إعادةِ تكوينِ رأسِ مالِ الشركةِ الخاضعةِ لإجراءاتٍ جماعيةٍ قبلَ الموعدِ النهائيِ لإعادةِ التكوينِ لا يعد خطأً إداريًا من شأنهِ أنْ يؤدي إلى انعقادِ مسؤوليةِ المديرِ في سياقِ دعوى إعادةِ التنظيمِ". (Cass com 19-23187 of, 2021)

وقدْ رفضتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ حجةَ المصفي باعتبارِ عدمِ إعلانِ التوقف عن الدفعِ في الموعدِ القانوني خطأً، وأنَّه لا يمكنُ أنْ يُشكلَ إهمالًا بسيطًا من جانبِ المديرِ إلا إذا كانَ لا يعلمُ به، فقضتْ برفضِ هذا التحليلِ وقررتْ: " أنَّ وجود إهمالٍ بسيطٍ يجعلُ من الممكنِ إبطالُ دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، ولا يمكنُ اختزالهُ في الفرضيةِ التي يكونُ فيها المديرُ قادرًا على تجاهلِ الظروفِ أو الموقفِ المحيط بارتكابهِ".(cass Com.19-20.004 of, 2021)

وينتقدُ البعضُ هذا الحكمَ "على اعتبار أنَّ عدمَ علمِ المديرين بتوقفِ الشركةِ عن الدفعِ لا يكفي لاستبعادِ خطئهم باعتباره إهمالًا بسيطًا. وهذا التساهلُ معهم أمرٌ مثيرٌ للدهشةِ، لأنَّه يعطي نطاقًا واسعًا لمفهومِ الإهمالِ البسيطِ. كما أنَّه من السهلِ فهمُ حجةِ المصفي. إذ يمكنُ أنْ يكون تأخرُ الإعلانِ عن التوقفِ عن الدفعِ حدثًا يؤدي إلى المسؤوليةِ بشرطِ إثباتِ العلاقةِ السببيةِ بين هذا التأخرِ و بين حجم النقص في الأصولِ غيرِ الكافيةِ. وهذا هو الحالُ على سبيلِ المثالِ إذا كان غيابُ إعلانِ التوقفِ عن الدفعِ قد ساهمَ في عدمِ كفايةِ الأصولِ جراءَ نشوءِ ديونٍ جديدةٍ خلالَ هذه الفترةِ ودونَ ظهورِ ثروةٍ جديدةٍ مصاحبةٍ". (Ferrari, 2021, pp. 19-20)

ثانيا: الضررُ: بالنسبةِ لركنِ الضررِ فهو لا يشكلُ معضلةً كبيرةً في المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ كتلكَ التي يشكلها ركنُ الخطأ، ويعني الضررُ في هذا الصددِ عدمُ كفايةِ أصولِ الشركةِ التي تدخلُ في طورِ التصفيةِ للوفاء بالتزاماتِ الدائنين، أي زيادةُ نقصِ الأصولِ بين يومِ وقوعِ الخطأ وبينَ يومِ افتتاحِ إجراءاتِ التصفيةِ (Pernaud, 2012)، وقد ربطَ المشرعان الأردنيُ والفرنسيُ بين الضررِ، وبين العجزِ

في الموجوداتِ، فالموجوداتُ ومن ضمنها رأسُ مالِ الشركةِ هي الجانبُ الإيجابيُ لذمةِ الشركةِ الماليةِ التي تمثلُ الضمانَ العامَ لدائني الشركةِ، وهذا الربطُ بين الضررِ والعجزِ في الموجوداتِ، يُيسرُ إثباتَ ركنِ الضررِ، فهو لا يعدو أنْ يكون ناتجَ عمليةٍ حسابيةٍ. (Al-Hamdani, 2018, p. 209)

والحقيقةُ أنَّ ظاهرَ النصين الأردني والفرنسي الناظمين لهذه المسؤوليةِ قد يبدو منهما أنَّ المشرعان قد قصرا مفهومَ الضررِ أي عدم كفايةِ أصولِ الشركةِ على ما يلحقُ بالدائنينَ نتيجةَ عجزِ الشركةِ عن الوفاءِ بالتزاماتها تجاههم. ولكنَّ هذا القولُ تعوزه الدقةُ؛ لأنَّ فيه إهدارٌ لحقوقِ المساهمينَ والتي لا تقتصرُ على تلقي الأرباحِ من الشركةِ أثناءَ حياتها وازدهارِ نشاطها فلكلِ مساهمٍ الحقُ في استرادِ حصتهِ في رأسِ مالِ الشركةِ عند تصفيتها فقدْ تكفي موجوداتُ الشركةِ لسدادِ ديونها ولكنَّ العجزَ يبقى قائمًا بالنسبةِ للمساهمينَ إذا أسفرتْ توزيع عوائدِ التصفيةِ عن فقدانهم لحصصهم أو لجزءٍ كبيرٍ منها وهذا يعني حقهم في رفعِ دعوى شخصيةٍ على المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ للتعويض عما لحقهم من ضررٍ.

وقد سبق لنا تناولُ مفهومِ موجوداتِ الشركةِ بالتفصيلِ، إذ اتضحَ لنا أنَّ الموجوداتِ الصافيةِ التي تعني الموجوداتِ الإجماليةِ الدائنةِ للشركةِ محسومًا منها قيمةُ ديونِ الشركةِ، هي التي تعنينا في تحديدِ عجزِ الموجوداتِ. مما يعني أنَّ تحققَ الضررِ معناه عجزُ موجوداتِ الشركةِ الصافيةِ، ونقصها وعدمِ كفايتها لسدادِ الديونِ والالتزاماتِ المترتبةِ في ذمةِ الشركةِ.

ويتمُ اعتمادُ تاريخِ افتتاحِ إجراءاتِ التصفيةِ لتحديدِ العجزِ في الموجوداتِ، وفي ذلك قضتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ: "إنَّ الأصولَ غيرِ الكافيةِ التي من المحتملِ تحميلها على عاتقِ المديرِ في حالةِ حدوثِ خطأٍ إداريٍ هي تلكَ التي تظهرُ عند افتتاحِ الإجراءِ الجماعيِ" 2008." ,11.737-18 cass com) 2020)

غير أنَّه مما يُؤخذُ على موقفِ المشرعين الأردني والفرنسي أنَّهما قد اقتصرا على الإشارةِ إلى العجزِ في الموجوداتِ للقولِ بتحققِ الضررِ، ولم يحددا نسبةً معينةً من العجزِ في الموجوداتِ، وهذا التوسعُ في مفهوم عجزِ الموجوداتِ منتقدٌ؛ لأنَّه قلما تخلو حالةُ تصفيةٍ لا سيما الإجبارية من نسبةِ عجزٍ في موجوداتِ الشركةِ (Al-Hamdani, 2018, p. 209) وحبذا لو أنَّ المشرعين حددا نسبةً معينةً للعجزِ فإذا كانتِ الموجوداتُ تقلُ عن هذه النسبةِ فأكثر كان للدائنين الرجوعُ على مديرِ الشركةِ بالتعويضِ وفقا لقواعدِ المسؤوليةِ المدنية والتي تحققُ جبرًا كاملًا للضررِ شريطةَ أنْ يثبتُ بحقهم أولًا خطأٌ في الإدارةِ يُعزى إليه هذا النقصُ.

ويرى الباحثُ بأنَّ العبرةَ في تحققِ الضررِ (العجز في الموجوداتِ) ، وبالنتيجةِ تقريرُ المسؤوليةِ، تكونُ بثبوتِ الخطأِ لا بحجمِ الضررِ أي مقدارُ النقصِ والعجزِ في أصولِ الشركةِ الذي يمنعها من الوفاءِ بديونها؛ لأنَّ ظاهرَ النصين السابقين الأردني والفرنسي لا يفترضان الخطأ في جانبِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ لمجردِ ظهورِ عجزٍ في الموجوداتِ، بل يشترطان إثباتًا مزدوجًا: إثباتُ خطأٍ المديرِ، وإثباتُ علاقةِ

السببيةِ بين هذا الخطأِ وبين العجزِ في الموجوداتِ، فهما لم يقيما قرينةً قانونيةً بسيطةً على أنَّ مجردَ ظهورِ عجزٍ في الموجوداتِ يعني توافرَ الخطأِ في جانبِ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، فقد جاءتْ عبارةُ النصين واضحةً في اشتراطِ توافرِ الخطأِ، فقدْ يتحققُ العجزُ في الموجوداتِ دونَ خطأٍ من المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، كأنْ تنقصَ قيمةُ موجوداتِ الشركةِ من المقدماتِ العينيةِ بسببِ أزمةٍ ماليةٍ عالميةٍ، أو بسببِ حالةِ حربٍ طويلةٍ أدتْ إلى انهيارِ وضعِ الشركةِ المالي وفشلِ أعمالها، ونتجَ عن ذلكَ دخولها في التصفيةِ بعجزٍ شديدٍ رغمَ اتخاذِ الإدارةِ جميعَ التدابيرِ للحيلولةِ دونَ ذلكْ، وهذا ما يؤكده نص المادة (14/د) من نظامِ تصفيةِ الشركاتِ ألأردني رقم (6) لسنة 2021 وتعديلاته والذي حل محل نظامِ تصفية الشركاتِ رقم (122) لسنة 2017 الملغى بموجب المادة (53) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019، والتي نصت على أنَّه : " د- للمحكمةِ وبعدَ إغلاقِ التصفيةِ الإجباريةِ إصدارَ القرارِ باعتبارِ كافةِ ديونِ الدائنينَ التي لم تكفِ أموالُ التصفيةِ لتسديدها أو التي تمتْ المطالبةُ بها بعدَ إغلاقِ التصفيةِ ديوناً معدومةً..."

ويجبُ أنْ تتوافرَ في الضررِ جميعُ الشروطِ وفقًا للقواعدِ العامةِ في المسؤوليةِ المدنيةِ، بمعنى أنْ يكونَ محققًا ومباشرًا وشخصيًا.(CA Paris 98/11426, 2000)

هذا وتُحسبُ قيمةُ عجزِ الموجوداتِ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ وليس على أساسَ القيمةِ الدفتريةِ للموجوداتِ؛ وعلةُ ذلكَ أنَّ وفاءَ الديونِ للدائنينَ يكونُ من حصيلةِ البيعِ النهائيةِ للموجوداتِ، مما يعني احتمالَ ارتفاعِ أو انخفاضِ القيمةِ الدفتريةِ لهذه الموجوداتِ (Al-Hamdani, 2018, p. 210)، وهذا يقودنا إلى وجوبِ القولِ بأنَّ عجزَ الموجوداتِ، وما يستتبعه من وقوعِ الضررِ، لا يكونَ محققًا إلا إذا تبينَ من حصيلةِ بيعِ موجوداتِ الشركةِ من قبلِ المصفي عجزٌ في الموجوداتِ أي نقصٌ في الأصولِ يمنعُ من الوفاءِ بكاملِ الالتزاماتِ؛ مما يعني وجوبَ أنْ يكونَ الضررُ محققًا ومؤكدًا وقد احتاطَ المشرع الفرنسي لهذه الفرضيةِ فأجازَ لرئيسِ المحكمةِ التي تنظرُ الدعوى أنْ تتخذَ إجراءاتٍ تحفظيةٍ على أموالِ المديرِ.

وقد نصَ على ذلكَ في المادةِ (L.654-3) من قانونِ التجارةِ بقوله : "ويجوزُ لرئيسِ المحكمةِ، بالشروطِ ذاتها، أنْ يأمرَ باتخاذِ أيِ إجراءٍ تحفظيٍ مفيدٍ فيما يتعلقُ بأموالِ المديرين أو ممثليهم المشارِ إليهم في الفقرةِ السابقةِ أو أموالِ صاحبِ المشروعِ الفردي ذي المسؤوليةِ المحدودةِ المتضمنةِ في أصولهِ غير المخصصةِ".

ويجبُ أنْ يكون الضررُ مباشرًا بمعنى أنْ يكون هو النتيجةُ الطبيعيةُ لفعلِ المديرِ وعضوِ مجلسِ الإدارة؛ لذا لا يُسألُ المديرُ وفقًا للقواعدِ العامةِ عن الضررِ غيرِ المباشرِ ما دامَ قد التزمَ جانبَ العنايةِ المطلوبِ في الإدارةِ، كما لو كان نقصُ الموجوداتِ بفعل كسادٍ تجاري نتج عن حربٍ غيرِ متوقعةٍ أدتْ إلى انخفاضِ القيمةِ السوقيةِ للموجوداتِ بشكلٍ كبيرٍ.

ثالثا: علاقةُ السببيةِ بين خطأِ المديرِ والضررِ الذي أصابَ الدائنَ:

كي تنعقدَ مسؤوليةُ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن العجزِ في الموجوداتِ وعدمِ كفايةِ الأصولِ، يجبُ أنْ تقومَ رابطةُ سببيةٍ بين خطأ المديرِ الإداري وإهماله وتقصيره في الإدارة، وبين الضررِ وهو العجزُ في الموجودات. (Chiron E., 2022, p. 11)

بمعنى أنَّ على المصفي أنْ يُثبتَ أنَّ العجزَ في موجوداتِ الشركةِ هو النتيجةُ المعقولةُ لخطأِ المديرِ بتقصيره وإهماله في إدارةِ الشركةِ (Akam , 2007, p. 328)، وأنْ يُثبتَ أنَّ المديرَ كوكيلٍ للشركةِ لم يبذلْ في إدارتها العنايةَ المطلوبةَ من مديرٍ مجتهدٍ وكفءٍ، فإذا نجحَ في إثباتِ ذلك قامتْ قرينةٌ قضائيةٌ على علاقةِ السببيةِ بين خطأِ المديرِ وبين العجزِ في موجودات الشركةِ الذي منعها من وفاءِ ديونها. (Cass Com 19-21.471, 2021)

غيرَ أنَّ إثباتَ علاقةِ السببيةِ بينَ خطأِ الإدارةِ وبين العجزِ في الأصولِ ليس بالأمرِ الهيّنِ لأنَّ الأخطاءَ الإداريةَ قد تُرتكبُ على مسافةٍ زمنيةٍ بعيدةٍ من وقتِ حدوثِ العجز في الموجوداتِ، بالإضافة إلى تعددِ العناصرِ المتفاعلةِ التي ساهمتْ في فشلِ الشركةِ والعجزِ في موجوداتها على نحوٍ يصعبُ معه تحديد السبب المؤثر من بينها. (Pollaud, 1997, p. 363)

ومما تجدرُ الإشارةُ إليهِ أنَّه وفقًا للقواعدِ العامةِ في المسؤوليةِ المدنيةِ إذا نجحَ الدائنُ في إثباتِ أنَّ المدينَ في الالتزامِ ببذلِ عنايةٍ لم يبذلْ العنايةَ المطلوبةَ في تنفيذِ التزامهِ؛ مما يُقيمُ قرينةً قضائيةً على أنَّ الضررَ الواقعَ نتيجةٌ طبيعيةٌ لخطأِ المدين، فإنَّ المدينَ يستطيعُ نفيَ القرينةِ والتخلصَ من المسؤوليةِ بإثباتِ أنَّ إهمالهُ في العنايةِ لم يكن هو السببُ في وقوعِ الضررِ، بل يرجعُ الضررُ إلى سببٍ أجنبيٍ. (Sltan, 2018, p. 246)

فهلْ يمكنُ للمديرِ الذي أثبتَ المصفي إهمالهُ وتقصيرهُ في الإدارةِ الذي أدى إلى نقصِ الموجوداتِ أنْ ينفيَ ذلك بأثباتِ السببِ الأجنبيِ، أو أنَّ خطأَهُ قد ساهمَ من بينِ أسبابٍ أخرى في عجزِ الموجوداتِ.

يتبنى الفقهُ الفرنسيُ نظريةَ تكافؤِ الأسبابِ في هذا الصدد :(Jacquemont. Quoting in: Akam, p. 328) كذلكَ تنتهجُ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ هذا المسلكَ باعتمادها نظريةَ تكافؤِ الأسبابِ إذ قررت : "يمكن إعلان مسؤوليةُ مديرِ الشخصِ الاعتباريِ حتى لو كان الخطأُ الإداريُ الذي ارتكبهُ هو فقط أحد أسبابِ عدمِ كفايةِ الأصولِ وأنَّه يمكنُ الحكمُ عليهِ بتحملِ جميعِ ديونِ الشركةِ، حتى لو كان خطاؤه هو أصلُ جزءٍ منها فقط"(Cass com, 91-20.554, 1993) (cass Com 04-12.087, 2005) (Cas Com 18-21.841, 2020)

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية عن عدم كفاية الأصول:

إذا تحققتْ الشروطُ الثلاثةُ المذكورةُ آنفًا كانَ للمصفي مباشرةُ دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصول، والتي تُعرفُ لدى الفقهِ الفرنسيِ بدعوى تعويضِ الالتزاماتِ أو سدادِ الديونِ أو دعوى تكملةِ الديونِ.

الفرع الأول: التعريفُ بدعوى تكملةِ الديونِ :

دعوى تكملةُ الديونِ التي تُرفعُ بمناسبةِ المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ: هي إجراءٌ قضائيٌ من إجراءاتِ التصفيةِ القضائيةِ، ويُعرفها البعضُ في الفقه الفرنسي: " بأنَّها إجراءُ يقومُ به المصفي ضدَ واحدٍ أو أكثرَ من المديرين القانونيين، أو الفعليين الذين يعتبرهم مسؤولين عن تفاقمِ النقصِ في الأصولِ غيرِ الكافيةِ"، وهذا يعني حقيقةَ أنَّه بسبب أخطائه تفاقمتْ حالةُ الدائنين ولن يتمَ سدادُ ديونهم بالكاملِ". (Akam , 2007, p. 232)

وبتعبيرٍ أدق، فإنَّ ما يُؤخذُ بعينِ الاعتبارِ في تقديرِ مسؤوليةِ المديرِ، والمبلغِ المحتملِ لإدانته، هو قبل كل شيء العلاقة السببية بين أخطائه الإدارية وبين النقصِ الحادثِ في الأصولِ غيرِ الكافيةِ، ومن ثَمَّ فإنَّ نجاحَ الإجراءِ يفترضُ مسبقاً إثباتاً مزدوجاً: خطأٌ إداريٌ، وما ينتج عن ذلك من تفاقمِ عدمِ كفايةِ الأصولِ. (Grosbois E. , 2012, p. 427)

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للدعوى:

أولًا: طرفا الدعوى: تُرفعُ الدعوى في القانونِ الأردني وفقًا للمادة (160) من قانونِ الشركاتِ، والتي نصت على أنَّه: يحق للمراقبِ وللشركةِ ولأيِ مساهمٍ فيها إقامةُ الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانونِ".

والحقيقة أنَّ هذا النصَ تعوزه الدقةُ؛ لأنَّه إذا كان مقبولًا رفعُ الدعويين المنصوص عليهما في المادتين (157 و158) من قبل الشركةِ أو المساهمِ والمراقبِ لأنَّهما تتعلقان بالمسؤوليةِ أثناءَ حياةِ الشركةِ، فإنَّه من غيرِ المقبولِ منحُ الحقِ في رفعِ دعوى المسؤوليةِ عن عجزِ الموجوداتِ بموجبِ المادة (159) لغيرِ المصفي؛ لأنَّه هو الممثلُ الوحيدُ للشركةِ في مرحلةِ التصفيةِ (Al masaadeh, 2013, p. 109) كما سبق أنْ بيّنا في المادتين (252 و253) من قانونِ الشركاتِ الأردني.

ويرى الباحث أنَّ الحكمةَ التي توخاها المشرعُ من منحِ المساهمِ هذا الحقَ في رفعِ الدعوى تتجلى في أمرين: أولهما، كي يستطيعَ المساهمُ مباشرةَ دعوى الشركةِ الفرديةِ ضدَ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ في حالةِ تقاعسِ المصفي عن رفعها، وثانيهما، وهو الأهمُ عدمُ حرمانِ المساهمِ من حقهِ في مقاضاةِ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عما لحقَ به من ضررٍ يتمثلُ بحرمانه من استردادِ حصته في رأسِ مالِ الشركةِ بعد تصفيتها.

وهذا ما يؤكده مفهومُ المخالفة لحكمِ محكمةِ التمييز الذي أيدتْ فيه حكمَ محكمةِ الاستئنافِ برد دعوى المميز، وهو شريكٌ في شركةٍ ذات مسؤوليةٍ محدودةٍ ضد مديرها العام وأعضاء هيئة مديريها للمطالبة بالعطل والضرر اللاحقِ بالمدعي شخصيًا نتيجةَ الأخطاءَ الإداريةِ والمحاسبيةِ والتقصير والإهمالِ بإدارةِ الشركة والتي سببت الخسائر التي لحقت بالشركةِ ، وقد ردتْ محكمة التمييز الدعوى لأنَّ المميز يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي مع أنَّ الضرر قد لحق بالشركة، وهذا يعني حقَ المساهم في رفع دعوى شخصية عن الأضرار التي لحقت به شخصيًا.

فقد قضت: " ومحكمتنا تجد أنَّه من المقرر قانونا بمقتضى قانون الشركات رقم (22 لسنة 1997) وتعديلاته أنَّه (يحقُ للمراقبِ والشركةِ ولأيِ مساهمٍ إقامةُ الدعوى بمقتضى أحكامِ (157 و 158 و 159)

من هذا القانونِ مما يستفادُ منه أنه يحقُ لمراقبِ الشركاتِ إقامةُ الدعوى بمقتضى أحكامِ الموادِ المذكورةِ. إذ لا يتصورُ أنْ يطلبَ المراقُب الحكمَ له بصفته الشخصيةِ وهذا الأمرُ ينسحبُ على المساهمِ في الشركةِ أو الشريكِ. أي أنَّ الشركةَ هي صاحبةُ الحقِ في إقامةِ الدعوى سواءً منها مباشرةً أو بوساطةِ مراقبِ الشركات أو أيِ مساهمٍ فيها وبدعوى المدعين هي وحدها صاحبةُ الحقِ في إقامتها (هذا بمعزلٍ عن ثبوتِ الضررِ من عدمه). مما ينبني عليه أنَّ المدعيَ لا يملكُ الحقَ في إقامةِ هذه الدعوى فيما يتعلق بالمطالبةِ بالتعويضِ عن العطلِ والضررِ لعدم الخصومةِ مما يتعينُ معه ردها". (Jor Cass Civ No 1058, 31)

ومع ذلك فإنَّه ولذاتِ العلةِ أي تقاعسُ المصفي عن رفعِ الدعوى، يرى الباحثُ ضرورةَ منحِ الدائنينَ هذا الحقُ كما فعلَ المشرعِ الفرنسيُ، أو على الأقلِ منحُ المحكمةِ صلاحيةَ تعيينِ دائنين كمراقبين على غرارِ القانونِ الفرنسيِ، أو على غرارِ لجنةِ الدائنين بموجبِ المادة(43/ب) من قانونِ الإعسارِ الأردنيِ رقم 21 لسنة 2018. علمًا بأنَّ نظامَ تصفيةِ الشركاتِ ألأردنيِ رقم (6) لسنة 2021 وتعديلاته لم يتضمن أي حكمٍ بهذا الشأن.

أمّا في القانونِ الفرنسيِ فترفعُ الدعوى إمّا بعرضها على المحكمةِ المختصةِ من قبلِ المدعي العامِ أو المصفي كما يجوزُ رفعها من قبلِ المراقبين من الدائنين المعينين من المحكمةِ وقد ورد النص على ذلك في المادة (L.652-3) من قانون التجارة بقولها: " في الحالات المنصوص عليها في المادة (L. 651-2)، يعرض على المحكمة المصفي أو المدعي العام ولتحقيق المصلحة الجماعية للدائنين، يجوز أيضاً رفعُ دعوى أمامَ المحكمةِ من قبلِ أغلبيةِ الدائنين المعينين كمراقبين عندما لا يباشرُ المصفي الإجراءَ المنصوصَ عليه في المادةِ نفسها، بعد بقاءِ إشعارٍ رسميٍ دونَ إجابةٍ خلالَ مدةٍ وضمنَ الشروطِ التي يحددها مرسومٌ من مجلسِ الدولةِ". ولعل هذا ما يفسر موقف الفقه الفرنسي حول طبيعةِ هذه المسؤوليةِ والدعوى المرفوعة بمناسبتها الذي يرى أنَّها دعوى مسؤوليةٍ تقصيريةٍ في حالةِ رفعها من قبلِ المراقب (الدائن المعين من المحكمة).

2- المدعى عليه في الدعوى: المدعى عليه في دعوى المسؤولية عنى عجزِ موجوداتِ الشركةِ في القانونِ الأردنيِ هو إمَّا المديرُ العامُ لشركةِ المساهمةِ، أو رئيسُ و أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، بينما في القانون الفرنسي فهو المديرُ أو المديرون القانونيون أو الفعليون.

ويقصد بالمديرين القانونيين: "هم الأشخاصُ (الطبيعيون أو الاعتباريون) أو الهيئاتُ المعينةُ بانتظامٍ لإدارةِ الشركةِ والذين، يتولون بشكلٍ قانونيٍ وظائفَ إداريةٍ أو رقابيةٍ داخلها ويتعاملون معها عادةً خارجيًا". (Akam , 2007, p. 214)

وقد أجازَ المشرعُ الأردنيُ للشركةِ كشخصٍ اعتباريٍ المشاركةَ في عضويةِ مجلسِ إدارة شركة مساهمةٍ عامةٍ إذا كانت مساهمًا فيها، إذ يجوز لها الترشح لعددٍ من المقاعد في مجلس الإدارة بما يتناسب مع مساهمتها في رأسِ مالِها، وبعد انتخابها تمارسُ العضويةَ من خلالِ تسميةِ شخصٍ طبيعيٍ يمثلها وفقَ

شروطِ العضويةِ للأشخاص الطبيعيين باستثناءِ حيازةِ الأسهمِ المؤهلةِ للعضويةِ. (Al-oqaili, 2007, p. 282)

فقد نصَ في المادةِ (136) من قانونِ الشركاتِ على أنَّه: " إذا كانَ الشخصُ الاعتباريُ من غيرِ الأشخاصِ العامةِ المشارِ إليهم في المادةِ (135) من هذا القانونِ مساهمًا في شركةِ مساهمةٍ عامةٍ، فيجوزُ له الترشحُ لعددٍ من المقاعدِ في مجلسِ الإدارةِ حسبَ نسبةِ مساهمته في رأسمالِ الشركةِ. وفي حالِ انتخابه عليه تسميةُ شخصٍ طبيعيٍ لتمثيلهِ في مجلسِ الإدارةِ خلالَ عشرةِ أيامٍ من تاريخِ انتخابهِ وعلى أنْ تتوافرَ فيه شروطُ ومؤهلاتُ العضويةِ المنصوصِ عليها في هذا القانونِ باستثناءِ حيازتهِ للأسهمِ المؤهلةِ لعضويةِ المجلسِ، ويعتبرُ الشخصُ الاعتباريُ فاقدًا لعضويتهِ إذا لم يقمْ بتسميةِ ممثلهِ خلالَ شهرٍ من تاريخِ انتخابهِ، كما يجوزُ لهً استبدالُ شخصٍ طبيعيٍ اخرَ بممثلهِ خلالَ مدةِ المجلسِ".

كما نصَ المشرعُ الفرنسيُ في المادة (L225-20) من قانونِ التجارةِ على جواز تعيينِ شركةٍ كمديرٍ لشركة أخرى والتي نصت على أنَّه: " يمكن تعيين شخصٍ اعتباريٍ كمديرٍ. ويشترطُ عندَ تعيينه أنْ يعيينَ ممثلًا دائمًا لهُ يخضعُ لنفسِ الشروطِ والالتزاماتِ ويتحملُ نفسَ المسؤولياتِ المدنيةِ والجزائيةِ كما لو كان مديراً باسمهِ الخاصِ، وذلك دونَ الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخصِ الاعتباريِ الذي يمثلهُ... عندما يقوم الشخص الاعتباري بعزلِ ممثلهِ، يجبُ عليهِ توفيرُ بديلٍ لهُ في نفسِ الوقتِ".

ويرى الباحثُ أنَّ النصَ الفرنسيَ أكثرُ دقةً وشمولًا في أحكامه؛ لأنَّه بيَّنَ أنَّ الشخصَ الطبيعيَ الذي يُمثلُ الشركةَ التي تعملُ كمديرٍ لشركةٍ أخرى يتحملُ المسؤوليةً المدنيةً والجزائيةً كما لو كان مديرًا يعملُ باسمه هو وذلكَ إلى جانبِ مسؤوليتهِ التضامنيةِ مع الشركةِ التي يُمثلها.

فقد أيدت محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ حكمَ محكمةِ استئنافِ فرساي الذي قضى بمسؤوليةَ شركةِ (Quinta communication) والتي تعملُ كمديرٍ لعدةِ شركاتٍ تابعةٍ من بينها شركة (Quinta Industries) ويُمثلها في ذلك السيد (D) في إدارةِ هذه الشركاتِ ونتيجةً لدخولِ شركةِ (Quinta Industries) في التصفيةِ القضائيةِ بسب أخطاءِ الشركة الأم كمديرٍ فعلي وممثلها الدائمِ في الشركةِ التابعةِ السيدِ (D) أسفرتِ التصفيةُ عن عدمِ كفايةِ أصولِ شركةِ (Quinta Industries) لسدادِ ديونها والضرائبِ المستحقةِ عليها.

إذ قضت بأنَّه : "يترتبُ على المادةِ (L. 651-1) من القانونِ التجاريِ أنَّ المسؤوليةَ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، المقررةَ على أساسِ المادةِ (L. 651-2) من نفسِ القانونِ، تنطبقُ بشكلٍ خاصٍ على مديري الشركةِ الخاصةِ الخاضعةِ للإجراءاتِ الجماعيةِ والأشخاصِ الطبيعيينَ الممثلينَ الدائمينَ لمديري هذه الشركاتِ. وبموجبِ المادةِ (L225-20-1)، من هذا القانونِ، المطبقةِ على شركاتِ المساهمةِ العامةِ، عندما يتمُ تعيينُ شخصٍ اعتباري كمديرٍ، يجبُ تعيينُ ممثلٍ دائمٍ له يخضعُ لنفسِ الشروطِ والالتزاماتِ ويتحملُ نفسَ المسؤولياتِ المدنيةِ والجزائيةِ كما لو كانَ عضوُ مجلسِ إدارةٍ باسمهِ الخاصِ، وذلك دونَ الإخلالِ بالمسؤوليةِ التضامنيةِ والتكافليةِ للشركةِ التي يُمثلها، ويترتبُ على ذلكَ أنَّهُ عندما تتمُ إدارةُ شركةٍ

مدينةٍ محدودةٍ من قبل شخصٍ اعتباريٍ قام بتعيين ممثلٍ دائمٍ، فيمكنُ وصفُ خطأِ الإدارةِ الذي من المحتملِ أنْ يؤديَ إلى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ أصولِ هذا المديرِ دونَ تمييزٍ فيما يتعلقُ بهِ أو بممثلهِ الدائمِ". (Cass comm No 18-15.027 of, 2020)

ولم يشرْ المشرعُ الأردنيُ إلى مفهومِ المديرِ الفعليِ على خلافِ نظيرهِ الفرنسيِ ألذي أشارَ له في المادةِ (L.241-9) من قانونِ التجارةِ المتعلقةِ بالشركةِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودةِ، عندما قررَ سريانَ العقوباتِ التي تُطبقُ على المديرِ القانونيِ على المديرِ الفعليِ بقوله: "تسري أحكامُ الموادِ من (L.241-2 – L.241-6) على أي شخصٍ يزاولُ، بشكلٍ مباشرٍ أو بواسطةِ وسيطٍ، إدارةَ شركةٍ ذاتِ مسؤوليةٍ محدودةٍ تحتَ غطاءٍ أو بدلًا من مديرها القانونيِ". كما أشارَ له في المادة (L.245-16) من القانونِ ذاته عندما قررَ سريانَ أحكامِ الفصلِ الخامسِ من البابِ الرابعِ من الكتابِ الثاني من قانونِ التجارةِ والخاصِ بالجرائمِ المتعلقةِ بالأوراقِ الماليةِ الصادرةِ عن الشركاتِ المساهمةِ في (المواد من L245-4) إلى(L245-17) على المديرِ الفعليِ بقوله: " تسري أحكامُ هذا الفصلِ المتعلقةِ بالرئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمديرينَ العامينَ ومديري الشركاتِ المساهمةِ على أيِ شخصٍ تولى بالفعلِ، مباشرةً أو بواسطةِ وسيطٍ، إدارةَ أو تسيير الشركاتِ المذكورةِ تحتَ غطاءٍ. أو بدلاً من ممثليهم القانونيين".

وتذهبُ محكمةُ النقضِ، إلى أنْ أبرزَ المؤشراتِ على صفةِ المديرِ الفعليِ تتمثلُ بالاستقلالِ التامِ بالإضافةِ إلى التصرفاتِ الإيجابية في الإدارةِ والتوجيهِ ولا يمكنُ أنْ تنجمَ عن أعمالٍ يتم إنجازها في إطارِ تفويضِ السلطاتِ الممنوحةِ من قبلِ مديرِ الشؤونِ القانونيةِ أو من ممارسةِ الشخصِ المعنيِ للإدارةِ القانونيةِ لشركةٍ أخرى. (cass com 16-23.649 of, 2018).

ويقصد بالمديرين الفعليين: الأشخاصُ الذين، دونَ تعيينهم لهذا الغرضِ، يتصرفون كمديرين حقيقيين من خلالِ التدخلِ الفعالِ في إدارةِ الشركةِ. وبعبارةٍ أخرى، فإنَّ المديرَ الفعلي هو الذي يقومُ، دونَ أيِ لقبٍ، بأعمالِ الإدارةِ بدلاً من المديرين القانونيين. ويجبُ على الشخصِ المؤهلِ كمديرٍ فعليٍ أنْ يمارسَ في سيادةٍ واستقلاليةٍ تامةٍ نشاطَ الإدارةِ والتوجيهِ الإيجابيِ وأنْ تكونَ لديهِ القدرةُ على إلزامِ الشركةِ من خلالِ قراراتهِ وبالتالي، فإنَّ الامتناعَ البسيطَ عن التصويتِ لا يمكنُ أنْ يميزَ الاتجاهَ الفعليَ. (Akam , 2007, pp. 214-215)

وتتميز حالةُ المديرِ الفعليِ بالمشاركةِ في الوظائفِ الحاسمةِ للإدارةِ العامةِ للشركةِ. فالمديرُ الفعليُ هو القائدُ الحقيقيُ للشركةِ. وبالتالي، يتمُ استخدامُ العديدِ من المؤشراتِ لتحديدِ الإدارةِ الفعليةِ كصلاحيةِ التفاوضِ وتوقيعِ العقودِ الملزمةِ(Cass. com. 03-17.558, 2005) وحقيقةُ وجودِ وكالةٍ مصرفيةٍ (Cass. com 01-10.015, 2004)وإعدادُ الوثائقِ المحاسبيةِ (Cass. com 00-19.711, 2003)، وتسريحُ العمالِ (Cass. com 04-16.296 , 2006) وما الى ذلك. والحقيقةُ أنَّ الفهمَ السائدَ

والذي ينبغي الاحتياطُ منه في سياقِ الشركةِ هو الاعتقاد بأنَّ المدير القانوني فقط هو الذي من المحتمل أنْ يتحمل المسؤولية. (https://www.avocats-picovschi.com, n.d.)

وغالبًا ما يتمُ اللجوءُ إلى فكرةِ المديرِ الفعليِ في القانونِ الفرنسيِ للالتفافِ على بعضِ الأحكامِ كما لو كان الشخصُ محظورا عليه ممارسةُ أعمال الإدارةِ لإشهار إفلاسه أو لرغبته في إخفاءِ هويته لأسبابٍ ضريبيةٍ ويجوزُ أنْ يكونَ المديرُ الفعليُ هو الشخصُ الذي مارسَ نشاطًا إداريًا أو تنفيذيًا بسيادةٍ واستقلالٍ كاملين في مختلفِ المجالاتِ وبشكلٍ متكررٍ. (Hardouin, 1982, p. 6) وقد يكونُ المديرُ الفعليُ عمومًا شريكًا أو مديرًا سابقًا أو زوجًا أو حتى موظفًا. ويعدُ تحديدُ توافرِ صفةِ المديرِ الفعليِ في الشخصِ من مسائلِ الموضوعِ التي تقعُ ضمنَ السلطةِ التقديريةِ لمحكمةِ الموضوعِ والتي تفحصُ حقيقةَ الوقائعِ لتقررَ ما إذا كان هناكَ مديرٌ فعليٌ أم لا ويمكنها الاستعانةَ بالعديدِ من القرائن كالتي أشرنا لها سابقًا إذ لا يوجدُ معيارٌ واحدٌ محددٌ يمكنه الكشفُ رسميًا عن المديرِ الفعليِ. (Sahli, 2014, p. 156)

ولذا فإنَّ إسنادَ صفةِ المديرِ الفعليِ إلى شخصٍ ما يفترضُ أنَّه قد شاركَ دون وجهِ حقٍ في إدارةِ الشركةِ، وأنَّه انتهك مبدأَ عدمِ التدخلِ في إدارتها. والتدخلُ في إدارةِ الشركةِ هو ممارسةٌ غيرُ مبررةٍ من قبلِ شخصٍ ما للسلطةِ التي يعترفُ بها القانون عادةً لمديرِ الشركة المعينِ بانتظامٍ. (BLAISE P. , 2012, p. 54) وهو الركنُ الماديُ لعدم انتظامِ السلطةِ الإداريةِ للمديرِ الفعليِ. (Mikol, 1991, pp. 6-8)

ويرى الباحث أنَّ المشرعين الأردنيَ والفرنسيَ لم يبينا مدى مسؤوليةِ المديرِ أو مجلسِ الإدارةِ السابقِ عن عجزِ الموجوداتِ على الرغمِ من أنَّ المشرعَ الأردنيَ قد نصَ بالنسبة لدعوى الإلزام بديون الشركة المنصوص عليها في المادة (257/ب) على مسؤوليةِ رئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ القائمِ والسابقِ الذين شاركوا في الإعمالِ الاحتياليةِ ولكنَّ القضاءَ الفرنسيَ قد تصدى لهذه الحالاتِ.

فقدْ ذَهبتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ بالنسبةِ لمسؤوليةِ المديرِ السابقِ إلى أنَّه ليسَ من الضروريِ أنْ تكونَ الشركةُ متوقفةً عن الدفعِ للقولِ بمسؤوليته إذ قضتْ : " أنَّ المحكمةَ التي تبتُ في دعوى التعويضِ عن الالتزاماتِ غيرُ ملزمةٍ بتاريخ التوقف عن الدفعِ المحددِ بالحكمِ الذي افتتحَ إجراءاتِ التصفيةِ" (Cas com du 05-20.038, 2007) ولكنْ يجبُ أنَّ يكونَ النقصُ وعدمُ كفايةِ الأصولِ موجودًا في تاريخِ أنهاءِ المدير لمهامه في الشركةِ فقد قضت :" إنَّ وجودَ هذه الأصولِ غيرِ الكافيةِ يجبُ الإشارةُ إليهِ بالرجوعِ إلى إدارةِ المديرِ قبلَ صدورِ الحكمِ الافتتاحي للتصفيةِ وتقييمه في تاريخِ انتهاءِ مهامهِ؛ وأنَّ المستأنفَ، الذي يقعُ على عاتقهِ عبءُ الإثباتِ، يؤكدُ أنَّ عدمَ كفايةِ الأصولِ قد ظهرَ بوضوحٍ فيما يتعلقُ بحالةِ الديونِ التي تنتجها؛ وقد أجابَ المدعى عليه بأنَّه لم يكنْ هناكَ، في تاريخِ افتتاحِ الإجراءِ الجماعيِ." (cass com 19-11.849, 2020)

ولكنَّ تحديدَ مسؤوليةِ المديرِ السابقِ تُثيرُ صعوبةً من ناحيةِ إثباتِ علاقةِ السببيةِ بين أفعالِ المديرِ ومجلسِ الإدارةِ المستقيلِ في حالةِ طولِ الأمدِ نسبيًا بين الاستقالةِ وبين ظهورِ العجزِ. (Hardouin, 1982, p. 4)

ثانيا: المحكمةُ المختصةُ: تختصُ المحكمةُ التي باشرتْ إجراءاتِ التصفيةِ القضائيةِ بنظرِ دعوى تكملةِ الديونِ أي دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ، وينعقدُ الاختصاصُ النوعيُ بقضايا الشركاتِ لمحكمةِ البدايةِ، كما أنَّ الاختصاصَ المكانيَ ينعقدُ لمحكمةِ البدايةِ التي يقعُ المركزُ الرئيسيُ للشركةِ الأردنيةِ أو مركزِ الفرعِ الرئيسي للشركةِ الأجنبيةِ ضمنَ اختصاصِها المكاني وفقًا للمادة(2 شركات أردني). وعمومًا فالمحكمةُ المختصةُ بنظرِ هذه الدعوى هي محكمةُ البدايةِ التي أعلنتْ افتتاحَ اجراءاتِ التصفيةِ القضائيةِ.

ثالثا: تقديرُ التعويضِ وسلطةُ المحكمةِ: إذا تمكنَ المدعي من إثباتِ إهمالِ وتقصيرِ الإدارةِ أي خطأِ المديرِ ورئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ الذي أدى إلى العجزِ في موجوداتِ الشركةِ وإثباتِ الضررِ وإثباتِ العلاقةِ السببيةِ بين الخطأِ وبينَ الضررِ فقدْ تحققتْ مسؤوليةُ المديرِ ولا يستطيعُ المديرُ لنفيِ مسؤوليتهِ الاحتجاجُ بالإبراءِ الصادرِ عن الهيئةِ العامةِ إلا إذا سبقهُ بيانُ حساباتِ الشركةِ السنويةِ وإعلانُ تقريرِ مدققي الحساباتِ. ولا يشملُ هذا الابراءُ إلا الأمورَ التي تمكنتِ الهيئةُ العامةُ من معرفتها. وفقًا للمادةِ (116 شركات أ).

ويجبُ تحديدُ مقدارِ العجزِ في الموجوداتِ يومَ النطقِ بالحكمِ بمسؤوليةِ المديرِ على أنْ لا يتجاوزَ مبلغُ التعويضِ مبلغَ الأصولِ غيرِ الكافيةِ أو قيمةِ العجزِ في الموجوداتِ، وفقًا لمحكمةِ النقضِ الفرنسيةِ إذ قضتْ بأنَّه: " ولمّا كانتْ محكمةُ الاستئنافِ بتحديدها بهذه الطريقةِ، دونّ تحديدِ مقدارِ عدم كفايةِ الأصولِ يومَ حكمها فيما لا يمكنُ أنَّ تتجاوزَ إدانةُ المديرِ هذا المبلغَ، فإنَّ محكمةَ الاستئنافِ لم تعطِ أساسًا قانونيًا لقرارها.." (Cass comm 05-11.690,, 2006)

وهناكَ بعضُ وجوهِ الاختلافِ بين دعوى المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ (تكملة الديون) ودعوى المسؤوليةِ المدنيةِ التقليديةِ وتتمثلُ الفروقُ في أمرين: يتعلقُ الأولُ منهما بالسلطةِ التقديريةِ الواسعةِ للمحكمةِ المختصةِ فيما يتعلقُ بتقريرِ مسؤوليةِ المديرِ ويتعلقُ الثاني بسلطتها في تحديدِ مقدارِ التعويضِ.

ففيما يتعلقُ بسلطةِ المحكمةِ في تقريرِ المسؤوليةِ فقدْ منحها المشرعان الأردني والفرنسي سلطةً تقديريةً واسعةً في عدمِ الحكمِ بمسؤوليةِ المديرِ رغمَ ثبوتِ خطئِه وهذا واضحٌ من عبارةِ نص المادةِ (159) من قانون الشركات الأردني بقولها: "... للمحكمة أنْ تقررَ تحميلَ كلَ مسؤولٍ عن هذا العجزِ ديونَ الشركةِ كلِها أو بعضِها حسبَ مقتضى الحالِ..." كما يتضح من عبارة نص المادة(L652-1) من قانون التجارة الفرنسي بقولها:"... ويجوزُ للمحكمةِ، في حالةِ وجودِ خطأٍ إداريٍ ساهمَ في هذا النقصِ في الأصولِ، أنْ تقررَ تحملَ مبلغِ هذا النقصِ في الأصولِ، كليًا أو جزئياً من قبلِ جميعِ المديرينَ القانونيينَ أو الفعليينَ..." وهذه السلطةُ جوازيةٌ للمحكمةِ وبمفهومِ المخالفةِ يجوزُ للمحكمةِ أنْ لا تقررَ تحميلَ كل مسؤولٍ عن هذا العجزِ ديونَ الشركةِ وهذا الحكمُ يشكلُ خروجًا على أحكام المسؤوليةِ المدنيةِ التي لا تملكُ المحكمةُ فيها سلطةً تقديريةً عند إثباتِ أركانِها.

كذلكَ تهدفُ قواعدُ المسؤوليةِ المدنيةِ إلى جبرِ كاملِ الضررِ في حينِ أنَّ النصين السابقين يمنحان للمحكمةِ سلطةً تقديريةً في الحكمِ على المديرِ أو أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ بكلِ ديونِ الشركةِ أو بعضِها ولها أنْ تقررَ تضامنهم في المسؤوليةِ من عدمهِ.

وتراعي المحكمةُ في ممارستها لسلطتها التقديريةِ في تقريرِ المسؤوليةِ من عدمه أو في تحديدِ مقدارِ التعويضِ المحكومِ به على المديرِ معيارين مستمدان من قضاءِ محكمةِ النقضِ الفرنسيةِ وهما:

1- معيارُ مدى جسامةِ خطأِ المديرِ (Gol, 2005, p. 56)

إذ يرى البعضَ أنَّ فكرةَ نفيِ مسؤوليةِ المديرِ في حالةِ الإهمالِ البسيطِ مردها الاعتدادُ بجسامةِ خطأِ المديرِ بخلافِ الحالةِ التي يستمرُ فيها المديرُ في إدارةِ النشاطِ الخاسرِ للشركةِ دونَ اتخاذِ أي خطواتٍ أو إجراءاتٍ من شأنها أنْ تساهمَ في إنعاشها أو الحيلولةِ دونَ تفاقمِ نقصِ الأصولِ. (Dinh, 2021, p. 4)

وتذهبُ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ إلى أنْ تعددَ أخطاءِ المديرِ ينفي مجردَ الإهمالِ البسيطِ كما أنَّ تقديرَ توافرِ الإهمالِ البسيطِ مسألةُ موضوعٍ تدخلُ في السلطةِ التقديريةِ لمحكمةِ الموضوعِ دونَ رقابةٍ عليها من محكمةِ النقضِ، وقد اكدت على ذلكَ في حكمٍ لها أيدتْ فيه حكمَ محكمةِ استئنافِ ((Aix-en-Provence) بنفيِ الإهمالِ البسيطِ عن مديرِ شركةِ (Sud coquillages marée) نظرًا لتعددِ أخطائه.

فقضتْ بأنَّه : " وفيما يتعلقُ بالنعي على الحكمِ بالخطأِ في اعتبارِ أنَّ قانونَ 9 ديسمبر 2016 الذي يستثني المسؤوليةَ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ في حالةِ الإهمالِ البسيطِ في إدارةِ الشركةِ لم يكن قابلاً للتطبيقِ في هذه القضيةِ، فإنَّه لا يخضعَ للرقابةِ نظرًا لأنَّه لاحظَ أنَّ السيدَ (T) اعتمدَ سياسةَ الهروبِ المتهورِ ببناءِ التدفقِ النقديِ من خلالِ عدمِ الدفعِ أو تمديدِ المواعيدِ النهائيةِ للسدادِ للموردين وعدم سدادِ ديونِ الدائنين والديونِ الضريبيةِ، وأنَّه لم يولِ أي اهتمامٍ لإدارةِ حساباتِ العملاءِ، وتمديدِ المواعيدِ النهائيةِ للدفعِ دونَ تقديمِ المذكراتِ اللازمةِ، وأنَّه لجأَ بشكلٍ متزايدٍ إلى الخدماتِ التي تصدرُ فواتيرها من قبلِ شركةٍ كان أيضًا مديرًا لها، وأنَّه شاركَ في توزيعِ أرباحٍ تتعارضُ مع مصلحةِ الشركةِ؛ أنَّ هذه النتائجَ والتقييماتِ تُظهرُ أنَّ الأخطاءَ المسندةَ إلى السيدِ (T) لم تشكلْ مجردَ إهمالٍ في إدارةِ الشركةِ؛ وأنَّ الدفعَ لا أساسَ له من الصحةِ." (Cass comm No 18-24.188, 2020)

كما تذهبُ محكمةُ النقضِ الى أنَّ على محكمةِ الموضوعِ في تقديرها للتعويضِ أنْ تراعيَ مبدأَ التناسبِ بينَ جسامةِ الخطأِ ومقدارِ التعويضِ وأنْ تراعيَ ظروفَ المديرِ الماليةِ فيما إذا كانَ مأجورًا أو غيرَ ماجورٍ إذ قضتْ بأنَّه : " يجبُ على القاضي أنْ يسعى إلى التناسبِ بين جسامةِ الخطأِ المرتكبِ والإدانةِ الصادرةِ في حالةِ إدانةِ مديرٍ بارتكابِ خطأٍ إداريٍ ساهمَ في عدمِ كفايةِ موجوداتِ الشركةِ المصفاةِ والتي تتضمنُ مراعاةَ الوضعِ الماليِ لهذا المديرِ خلالَ فترةِ ارتكابِ هذا الخطأِ، ولا سيما ما إذا كانّ قد حصلَ على أجرٍ من الشركةِ التي يديرها أم لا". (cass com 18-24.730, 2020)

2- معيارُ حسنِ نيةِ المديرِ

فهذه المسؤوليةَ وجدتْ لمعاقبةِ المديرين الذين يتصرفون بسوءِ نيةٍ عن طواعيةٍ وعلمٍ بتدهورِ أوضاعِ الشركةِ؛ لذلكَ تراعي محكمةُ الموضوعِ عندَ الحكم بالمسؤولية أنَّ المديرَ الذي وقعَ ضحيةَ الوضعِ الاقتصاديِ غيرِ المناسبِ، أو الذي اتخذَ التدابيرَ المناسبةَ لا يمكنُ أنْ يتحملَ المسؤوليةَ، فقد أيدتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ حكمَ محكمةِ استئنافِ رين الذي قضى بعدمِ مسؤوليةِ السيدِ (A) مديرِ شركةِ (Entreprise Brestoise Plastering and Tiling) عن عدمِ كفايةِ أصولها لأنَّ تدهورَ أوضاعِها كانَ بسببِ الأزمةِ الاقتصاديةِ العالميةِ التي حدثتْ عام 2008.

فقضتْ بأنَّه: " يدرسُ الحكمُ إدارةِ المدير على فترتين زمنيتين؛ وأنَّه فيما يتعلق بالأولى، بين عامي 2008 وأيلول 2011، فإنَّ الأزمة الاقتصادية اندلعت في نهاية عام 2008 بسببِ القيودِ الشديدة على الطلبِ، وفي مواجهةِ المنافسةِ المتزايدةِ الناتجةِ، خفضتْ الشركةُ حجمها. وعلى الرغمِ من أنَّها لا تزالُ مربحةً حتى ذلك الحين، فقد انخفضَ حجمُ مبيعاتها من 6,486,000 إلى 5,113,000 يورو وإجمالي تكاليفِ التشغيلِ الفائضةِ من 332,000 إلى 47,000 يورو بين 30 أيلول 2008 و30 أيلول 2009، دونَ أسبابٍ أخرى سوى الوضعِ الاقتصاديِ. في حين ظلتْ ظروفُ التشغيلِ للشركةِ المدينةِ مماثلةً لتلكَ التي جعلتها ناجحةً منذ عام 2003؛ وبالتالي فإنَّه لا يمكنُ ربطُ أيُ تفسيرٍ آخرَ غيرَ الوضعِ الاقتصاديِ بالتدهورِ الدائمِ في ربحيةِ الشركةِ المدينةِ، ولذا فإنَّ العودةَ إلى ميزانِ العملياتِ تستبعدُ أنَّ احتمالَ السلبيةِ في مواجهةِ العجزِ المسجلِ اعتبارًا من 30 أيلول 2010 يمكنُ أنْ يُعزى إلى الإدارةِ، والنتيجةُ الصافيةُ مثقلةٌ فقط نتيجةَ عجزٍ استثنائيٍ يتكون من حكمٍ فرضتهُ دعوى قضائيةٍ أمامَ المحكمةِ الصناعيةِ، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّ هذه العناصرَ لا تكشفُ عن مسؤوليةِ السيدِ (A) في تدهورِ ربحيةِ الشركةِ، ولا في السعيِ التعسفيِ لنشاطٍ دائمٍ مسببٍ للخسارةِ بين عام 2008 و30 أيلول 2011." (Cass comm 17-31.009, 2019)

كما أنَّ محاولةَ المديرِ انقاذَ الشركةِ بضخِ أموالٍ شخصيةٍ دليلٌ على حسنِ نيته، فقدْ أيدتْ محكمةُ النقضِ حكمَ محكمةِ استئنافِ تولوز بعدمِ مسؤوليةِ السيدِ (X) مديرِ شركةِ (April) التي تمتْ تصفيتها بتاريخِ 14 كانون أول 2004 لأنَّه بذل جهودًا واضحةً لإنقاذِ الشركةِ وقامَ بضخِ أموالٍ شخصيةٍ فيها.

وجاء في قرارها : " ولكن بالنظر، إلى إنَّ الخبيرَ المعينَ قضائيًا للتحقيقِ في أسبابِ الصعوباتِ التي تواجهها الشركةُ، لم يلاحظْ أي خللٍ واضحٍ في صيانةِ واستخدامِ إدارةِ الأدواتِ وخلصُ إلى عدمِ وجودِ أوجهِ قصورٍ جسيمةٍ في إدارةِ الشركةِ من جانبِ المديرِ، وأشارَ إلى أنَّ الأخيرَ اتخذَ خطواتٍ مهمةً لإعادةِ وضعِ شركتهِ قبلَ إيداعِ الميزانيةِ عندما لاحظَ حالةَ التوقفِ عن الدفعِ للأخيرِ وقد رأتْ محكمةُ الاستئنافِ عدمَ وجودِ تفاصيلٍ حول أهميةِ عقدِ تجديدِ ثلاثةِ مبانٍ من حيث القدرات الفنيةِ والبشريةِ للشركةِ، مما لا يسمحُ بتوصيفِ خطأٍ إداريٍ في قبولِ هذا العقدِ؛ وبالتالي فإنَّ الادعاءاتِ المتعلقةَ بالإخفاقاتِ الفنيةِ للمديرِ في تنفيذِ هذا العقدِ تستندُ فقط إلى تقريرِ خبيرٍ مؤقتٍ؛ وأنَّه من هذه الأسبابِ

استطاعتْ محكمةُ الاستئنافِ أن تستنتجَ عدمَ وجودِ خطأٍ إداريٍ من جانبِ المديرِ، باستثناءِ ما احتفظتْ به؛ وحيثُ أنَّ المديرَ بذل جهودًا شخصيةً كبيرةً لمحاولةِ إنقاذِ شركته، ولا سيما من خلالِ المساهماتِ بالأموالِ الشخصيةِ ومن خلالِ الخطواتِ المتعددةِ المتخذةِ قبلَ إعلانِ حالةِ التوقفِ عن الدفع، فإنَّ الدفع لا أساسَ لهُ من الصحةِ".(Cass comm No 11-26.135 12-15.034 , 2013)

ويتفقُ الباحث –وبحقٍ– مع منْ يرى أنَّ هذا الخروجَ على القواعدِ العامةِ في المسؤوليةِ المدنيةِ ليس لهُ ما يبررهُ فاكتشافُ القاضي لخطأ الإدارةِ مع إمكانيةِ عدمِ الحكمِ على المديرِ بالمسؤوليةِ ليس لهُ ما يبرهُ من الناحيتين القانونيةِ والأخلاقيةِ. (Akam , 2007, p. 240)

من خلالِ ما سبقَ يتضحُ لنا بجلاءٍ أنَّه ونظرًا لخروجِ المشرعين على قواعدِ المسؤوليةِ المدنيةِ ومنحُ المحكمةِ سلطةَ تقريرِ مسؤوليةِ المديرِ المخطئِ أو عدمِ الحكمِ بها فإنَّ درعَ المسؤوليةِ المحدودةِ لا يتأثرُ ولا يزولُ حتمًا بلْ قدْ يبقى رغمَ ثبوتِ المسؤوليةِ وقدْ يتمُ تحييده جزئيًا تبعًا لقرارِ المحكمةِ.

رابعًا: تقادم دعوى تكملة الديون

لم ينصِ المشرعُ الأردنيُ على مدةٍ لمنعِ سماعِ دعوى تكملةِ الديونِ ضدَ المديرِ العامِ ورئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، وهو نفسُ موقفهِ بالنسبةِ لدعوى المسؤوليةِ ضدهم في حالةِ إفشاءِ إسرارِ الشركةِ بموجبِ المادةِ (شركات158) وإلزامهم بديونِ الشركةِ بموجبِ المادةِ (257/ب شركات) ، مع أنَّه نصَ على عدمِ سماعِ دعوى المسؤوليةِ ضدهم لمخالفةِ نظامِ الشركةِ والقوانينَ والأنظمةِ والخطأ في الإدارةِ بموجبِ المادةِ (157) بانقضاءِ خمسِ سنواتٍ على تاريخِ اجتماعِ الهيئةِ العامةِ الذي صادقتْ فيه على الميزانيةِ السنويةِ والحساباتِ الختاميةِ للشركةِ.

وفي ظلِ غيابِ النصِ الصريحِ فإنَّ دعوى المصفي كممثلٍ وحيد للشركة تحت التصفيةِ أو دعوى المساهم التي يقيمها نيابة عن الشركةِ باستعمال دعوى الشركةِ الفرديةِ في حال تقاعس المصفي عن رفعها ولذا فهي دعوى مسؤولية عقدية لأنَّ المدير ومجلس الإدارة وكلاء ولا تُسمعُ وفقًا للقواعد العامة بانقضاءِ خمسَ عشرةَ سنةً وفقًا للمادةِ (449) من القانونِ المدنيِ الأردنيِ، ولكنَّ الأمرَ سيختلف إذا قلنا بأنَّ المشرعَ قصدَ من منحِ المساهمِ حقَ رفعِ الدعوى بصفته الشخصيةِ كمتضررٍ من خطأ المدير وأعضاء مجلس الإدارة الذي سبب عدم كفاية الأصول، وألحق به ضررًا يتمثلُ في عدمِ تمكنهِ من الحصولِ على حصتهِ من أصولِ الشركةِ بعد تصفيتها، إذ تكونُ المسؤوليةُ تقصيريةً، وبذا لا تُسمعُ الدعوى بها بانقضاءِ ثلاث سنواتٍ من اليومِ الذي علمَ فيه المضرورُ بحدوثِ الضررِ وبالمسؤولِ عنهُ وفي جميعِ الأحوالِ بانقضاءِ خمسَ عشرةَ سنةً من يومِ وقوعِ الفعلِ الضار وفقًا للمادةِ (272) من القانون ذاته.

ولمّا كنا قد توصلنا عند بحثِ طبيعةِ هذه المسؤوليةِ بأنَّها يجبُ أنْ تكونَ مسؤوليةً تقصيريةً؛ لأنَّ المضرورَ الفعليَ هو الدائنُ الذي لا تربطهُ بالمديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ علاقةٌ تعاقديةٌ، فأنَّ الأمرَ لا يستقيمُ في ظلِ التحليلِ السابقِ، ولا ينسجمُ مع الحكمةِ التشريعيةِ التي قصدها المشرعُ من تقريرِ مدةِ عدمِ

سماعِ الدعوى بموجبِ المادةِ (157) المذكورة آنفًا، ويتنافى مع السرعةِ والمرونةِ التي تقتضيها الحياةُ التجاريةُ، ويؤدي إلى بقاء المديرين تحتَ رحمةِ المطالباتِ لمدةٍ طويلةٍ دونّ أنْ تستقر مراكزهم القانونيةِ.

ولا يتفق الباحث مع من يرى (Al-Mahasneh, 2004, p. 91) بأنَّ دعوى المسؤولية عن عجز الموجودات لا تسمع في القانون الأردني بنفسِ مدةِ عدمِ سماعِ دعوى المسؤوليةِ المدنية لرئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن الخطأِ في الإدارةِ بموجبِ نصِ المادةِ (157) أي بمرور خمس سنواتٍ من تاريخِ اجتماعِ الهيئةِ العامةِ الذي صادقتْ فيه على الميزانيةِ السنويةِ والحساباتِ الختاميةِ؛ لأنَّ هذه المدة تتعلق بالمسؤولية أثناء حياة الشركة في حين أنْ عجز الموجودات لا يتأكد إلا في مرحلة التصفية وهذا الرأيُ ينطبق على كل حالة الالتزام بتسديد ديون الشركة بموجب المادة (257/ب شركات. أ).

لذا يرى الباحثُ ضرورةَ تدخلِ المشرعِ بالنصِ صراحةً على مدةٍ لعدمِ سماعِ دعوى المسؤوليةِ عن عجزِ الموجوداتِ، ونقترحُ أنْ تكونَ هذه المدةُ خمسَ سنواتٍ توحيدًا مع مدةِ عدمِ سماعِ دعوى مسؤولية المديرِ وأعضاء مجلس الإدارة تجاهَ الشركة والمساهمين والغير بموجب المادة (157) المذكورةِ آنفًا، على أنْ يبدأَ سريانِ هذه المدةِ من يومِ صدورِ حكم المحكمةِ بالتصفيةِ في حالةِ التصفيةِ الإجباريةِ ومن يومِ صدورِ قرارِ الهيئةِ العامةِ بالتصفيةِ في حالةِ التصفيةِ الاختياريةِ.

أما المشرعُ الفرنسيُ فقد نصَ على تقادمِ هذه الدعوى في المادةِ (L.651-2) المذكورةِ آنفًا بقوله:" وتسقطُ الدعوى بثلاثِ سنواتٍ من تاريخِ صدورِ الحكمِ بالتصفيةِ القضائيةِ".

وتُعدُ هذه المدةُ مدةَ تقادمٍ لا مدةَ سقوطٍ؛ لأنَّها تخضعُ لأحكامِ الوقفِ والانقطاعِ بخلافِ مدةِ السقوطِ التي لا تسري عليها أحكامُ الوقفِ والانقطاعِ، ولا يجوز التنازل عنها ولو بعد ثبوتِ الحق فيها، وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها (Al-Far, 1987, p. 231)، فقدْ أيدتْ محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ حكمَ محكمةِ استئنافِ باريس الذي قضى بتأييدِ حكمِ المحكمةِ التجاريةِ بعدمِ قبولِ دعوى المصفي ضدَ شركةِ (CDR Entreprises) كمديرٍ فعليٍ لشركةِ (Disco Sud Ouest) ، فقد حُكمَ بتصفيةِ الأخيرةِ بتاريخِ 25 تشرين الثاني 1994 وطلبَ المصفون إعلانَ مسؤوليةِ المديرين القانونيين لتلكَ الشركةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ بتاريخِ 20 و21 تشرين ثاني 1997، ثم وفي وقتٍ لاحقٍ وبعد انقضاءِ مدةِ الثلاثِ سنواتٍ طلبَ المصفي من المحكمةِ إعلانَ مسؤوليةِ شركةِ (CDR Entreprises) كمديرٍ فعليٍ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ بحجةِ أنَّ هناكَ تضامنٌ بين مديري الشركةِ في المسؤوليةِ عن عدمِ كفاية الأصولِ؛ ولذا فأنَّ الدعوى ضدَ المديرين القانونيين قطعتْ سريانَ مدةِ التقادمِ بالنسبةِ للمديرِ الفعلي، وبما أنَّ الحكمَ بالتضامنِ بين المديرين- بموجب نص المادة (L651-2) والتي حلتْ محلَ المادةِ (L624-3) من قانونِ التجارةِ الفرنسيِ والتي رُفعتْ الدعوى في ظلها والتي تتضمنَ نفسَ الحكمِ- هو أمرٌ جوازيٌ لمحكمةِ الموضوع والتي لم تقررْ تضامنَ المديرين في المسؤوليةِ، فإنَّ الإجراءَ ضدَ المديرين القانونين لم يقطعْ تقادمَ الدعوى ضدَ المديرِ الفعليِ شركةِ

(CDR Entreprises)، وبالنتيجةِ فقد سقطتْ الدعوى في مواجهتها بالتقادمِ؛ مما دفعَ المصفي للطعنِ بهذا الحكمِ أمامَ محكمةِ النقضِ.

وجاء في قرار محكمةِ النقضِ بأنَّه: " ولكنْ نظرًا لعدمِ وجودِ تضامنٍ بين المديرين القانونيين والمديرين الفعليين لنفسِ الشركةِ فيما يتعلقُ بدعوى عدمِ كفايةِ الأصولِ لهذه الأخيرةِ، فليسَ أمامَ القاضي سوى تطبيق المادة L. 624-3 من القانونِ التجاري وفي نسخته السابقةِ لقانون 26 يوليو 2005 لحمايةِ الأعمالِ، لإمكانية القولِ بأنَّ الأحكامَ ستنفذُ بالتضامنِ أو بدونه؛ ويترتبُ على ذلك أنَّ دعوى سدادِ الالتزاماتِ المرفوعةِ خلال الفترةِ القانونيةِ ضدَ أحدِ المديرين لا تقطعُ فترةَ التقادمِ فيما يتعلقُ بالمديرين الآخرين، سواءً أكانوا مديرين قانونين أم فعليين؛ ولمّا كانتْ محكمةُ الاستئنافِ قد خلصتْ على وجهِ التحديدِ إلى أنَّ الدعوى المرفوعةَ ضدَ شركة CDR Entreprises بعدَ أكثرِ من ثلاثِ سنواتٍ من صدورِ حكمِ التصفيةِ القضائيةِ قد سقطتْ بالتقادمِ؛ فأنَّ الطعنّ لا أساسّ لهُ من الصحةِ."(Cass comm No 05-16.693, 2006)

الخاتمة:

في ختامِ هذه الدراسةِ والتي تناولتْ مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن عدم كفاية أصولها لسداد ديونها من خلال المقارنة بين القانونين الأردني والفرنسي، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائجُ:

1- تُشيرُ المسؤوليةُ المحدودةُ إلى القواعدِ التي تحمي أصولَ الشريكِ والمساهمِ الشخصيةِ من مطالباتِ الدائنينَ وهي تتفاوتُ في درجةِ الحمايةِ التي توفرها لهم تبعًا لشكلِ الشركةِ وقد أخذَ المشرعان بهذا المبدأِ فميزا بين أشكالِ الشركاتِ تبعًا لقوةِ ودرجةِ هذهِ الحمايةِ وتُعرفُ هذه القواعدُ في الفقهِ الأنجلو أمريكي بدرعِ المالكِ أو التقسيمِ الدفاعي للأصولِ.

2- تُعدُ المسؤوليةُ المحدودةُ لمديري الشركاتِ وأعضاءِ مجلسِ إدارتِها ضروريةً لتشجيعهم على النهوضِ بأعمالِ الشركةِ وتطويرها دونَ خوفٍ من تبعاتِ الأعمالِ التي يقومون بها باسمِ الشركةِ ولحسابها ما دامو ملتزمينَ بنظامِها الأساسي وبأحكامِ القانونِ والأنظمةِ ونظامِ وغرضِ الشركةِ.

3- أوردَ المشرعان الأردنيُ والفرنسيُ حالاتٍ أجازا فيها للمحكمةِ تجاهلَ درعِ المسؤوليةِ للمديرين وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ ومن بينها حالةُ المسؤوليةِ عن عجزِ الموجودات أو عدمِ كفايةِ الأصولِ التي تظهرُ نتيجةَ تصفيةِ الشركةِ مما يسببُ عدمَ قدرتِها على الوفاءِ بالتزاماتها تجاهَ دائنيها.

4- جاءَ تنظيمُ المشرعِ الفرنسي لهذه المسؤوليةِ أكثرَ دقةً من نظيرهِ الأردنيِ فعلى حين نفى المشرع الفرنسي المسؤولية عن المديرِ في حالةِ الإهمالِ البسيطِ لم يميزْ المشرعُ الأردنيُ بين درجةِ إهمالِ المديرِ وتقصيرهِ وهو أمرٌ قد يكونُ ضروريًا حتى لا يؤدي خوفُ المديرِ من المسؤوليةِ

إلى التردد وعدمِ الاجتهادِ في إدارة الشركةِ تجنبًا للمسؤوليةِ مما يؤثرُ على ربحيةِ الشركةِ والاقتصادِ القومي كنتيجةٍ لذلك.

5- نصَ المشرعُ الفرنسيُ على مسؤوليةِ المديرِ القانوني والفعلي للشركةِ بينما قصرَ المشرعُ الأردنيُ المسؤوليةَ على المديرِ العامِ ورئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ القانونينَ ولم يُشرْ لمسؤوليةِ المديرِ الفعلي رغمَ أنَّها حالةٌ مؤكدةُ الحدوثِ في الواقعِ العملي مما يقتضي ضرورةَ التدخلِ التشريعي لعلاجها كما أغفلَ المشرعان تناولَ مسؤوليةِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ السابقينَ رغم إمكانيةِ ثبوتِ مسؤوليتهم كما رأينا.

6- يترتبُ على المسؤوليةِ عن عدمِ كفايةِ الأصولِ دعوى ضدَ المديرِ وأعضاءِ مجلس الإدارةِ المسؤولين عن نقصِ الموجوداتِ تُعرفُ بدعوى تكملةِ الديونِ أو تعويضِ الالتزاماتِ وقد منحَ المشرعانِ المحكمةَ المختصةَ سلطةً تقديريةً واسعةً في نظرِ الدعوى والحكمِ بها تُشكلُ خروجًا على القواعدِ العامةِ في دعوى المسؤوليةِ المدنيةِ فللمحكمةِ أنْ لا تقررَ المسؤوليةَ رغمَ ثبوتِ خطأِ المديرِ ولها أنْ تحكمَ على المديرِ بكل النقصِ في الأصولِ أو بجزءٍ منهُ وهو خروجٌ غيرُ مبررٍ ولم ينصِ المشرعُ الأردنيُ على حقِ الدائنين في رفعِ هذهِ الدعوى ولا على مدةِ عدمِ سماعِها على خلافِ نظيرهِ الفرنسي.

التوصيات:

1- نتمنى على المشرعِ الأردني النصَ على عدمِ مسؤوليةِ المديرِ ورئيسِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ في حالةِ الإهمالِ والتقصيرِ البسيطِ في إدارةِ الشركةِ على غرارِ نظيرهِ الفرنسي تشجيعًا لهم في ريادةِ الأعمالِ وتعزيزِ انتعاشهم، ومن ناحيةٍ أخرى، ومنحهم فرصةً ثانيةً في حالةِ التصفيةِ القضائيةِ.

2- ضرورةُ النصِ على مسؤوليةِ المديرِ وأعضاءِ مجلسِ الإدارةِ السابقين عن عجزِ الموجوداتِ الذي يثبتُ في الوقت الذي كانوا فيهِ على رأس مهامهم في إدارةِ الشركةِ بالإضافةِ إلى النصِ على مسؤوليةِ المديرِ الفعلي أيضًا.

3- الغاءُ النصِ على السلطةِ الجوازيةِ للمحكمةِ المختصةِ بنظرِ الدعوى عند ثبوتِ الخطأِ في جانبِ المديرِ وضرورةُ النصِ على التعويضِ الكاملِ الذي يجبرُ كاملَ الضررِ فالخروجُ على قواعدِ المسؤوليةِ المدنيةِ في هذين الجانبين ليس لهُ ما يبررهُ.

4- ضرورةُ النصِ على حقِ الدائنين بإقامةِ دعوى المسؤوليةِ عن عجزِ الموجوداتِ ضدَ المديرِ ورئيسِ وأعضاءِ مجلس الإدارةِ على غرارِ القانونِ الفرنسي ونقترحُ أنْ يتمَ ذلكَ إمّا بمنحِ المحكمةِ صلاحيةَ تعيينِ مراقبينَ من الدائنين في إجراءاتِ التصفيةِ على غرارِ القانونِ الفرنسي أو على غرارِ لجنةِ الدائنين بموجبِ المادةِ (43) من قانونِ الإعسارِ الأردني رقم 21 لسنة 2018.

5- ضرورةُ النصِ صراحةً على تقادم دعوى المسؤولية عن عدم كفاية الأصول على غرار نظيره الفرنسي ونقترح أنْ تكون المدة خمس سنواتٍ من تبدأُ من يوم صدور حكم المحكمة بالتصفية في حالة التصفية الإجباريةِ ومن اليوم صدور قرار الهيئةِ العامةِ بالتصفيةِ في حالة التصفيةِ الاختياريةِ.

المراجع

Cass comm No 18-24.188 26) .février.(2020 ،

Cass comm No 21-24.650 8) .mars, 2023.(

Bilal Arslan .(2019) .The Legal position of shareholding partner in the joint stock company :"a comparative study ."Algeria: University of Algiera, Faculty of Law.

Bruno. Dondero .(2013) .Entreprise et personalité morale: l'approche du droit des sociétés . *L'entreprise éclatée, Identifier l'employeur, attribuer les responsabilités* .(156-151 الصفحات) ، paris.

cass com 30) .31.009-17 j janvier .(2019 ، Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038112187.

cass com 17-31.009 30) .janvier .(2019 ،Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038112187.

Cass comm No 17) .11.737-18 juin.(2020 ،

Cass comm No 18-15.027 of 8) .janvier.(2020 ،

cass, com, 15-15.942 of 22) .février .(2017 ،Publié au bulletin.

Christopher D. Stone) .November, 1980" .(The place of enterprise liability in the control of corporate conduct ."*.The Yale University*).Number. 1.77-1 الصفحات)،

Dinh, M.-L. (2021, Avril 23). Mai-Lan Dinh. Responsabilité pour insuffisance d'actif : précision sur la notion de simple négligence. , 81, pp. 16. ⟨hal-03207196⟩. *Les Petites Affiches*, pp. 16-26. Retrieved nov 22, 2023, from https://www.actu-juridique.fr/.

Elias Nassif .(2008 ،2008) .*Encyclopedia of Commercial Companies, Part 1, General Provisions of the Company*3 المجلدات) ed Edition.(،

Ferrari, B. (2021, mars 9). *Responsabilité pour insuffisance d'actif : voyage au cœur de la notion de simple négligence*. (R. p., Producer) Retrieved 11 22, 2023, from https://www.dalloz-actualite.fr/flash/responsabilite-pour-insuffisance-d-actif-voyage-au-coeur-de-notion-de-simple-negligence.

Firas Musa Abu Rishah .(2017) .The Civil Liability of THE Board of Durectors of the Public Shareholding Companies .Amman ،Jordan.

Hansmann & Kraakman, H. (2000). The Essential Role of Organizational Law. *Yale Law Journal* (VOL 110), pp. 387-440.

Hardouin, M. (1982). L'action en comblement du passif social. *IODE - Institut de l'Ouest : Droit et Europe*, pp. 1-12.

Jonathan M. Landers" .(1975) .A Unified Approach to Parent, Subsidiary, and Affiliate Questions in Bankruptcy .*The University of Chicago Law School*)No.4.652-589 الصفحات)،

Paul Davies .(2020) .*Introduction to Company Law* الإصدار) ISBN: 97801988549133 المجلد ،rd edtion .(Oxford, England, United Kingdom: Oxford University Press.،

Philippe Merle، .(2018) .*Droit Commercial ,Sociétés Commerciales* 22 المجلد) ،édition .(Dalloz.

S Bernard Black" .(1990) .Shareholder passivity reexamined." Michigan law review 89.3 (1990): 520-608 ..*Michigan University*)Vol 89, No 63.608-520 الصفحات)،

Timothy P Glynn) .Vanderbilt University Law School , Nashville, Tennessee, USA. March, 2004 .("Beyond Unlimiting Shareholder Liability: Vicarious Tort Liability for Corporate Officers . *Vanderbilt University Law School*)issue. 2.432-329 الصفحات)،

A. Jacquemont. Quoting in: Akam.(بلا تاريخ) .

Akam , A. A. (2007). « La responsabilité civile des dirigeants sociaux en droit Ohada. *Association internationale de droit économique*(no. 2), pp. pp. 211-243.

Al masaadeh, a. m. (2013). The effect of liquidation in the moral character of a public shareholding company (comparative study). *Morocco*(Vol 21), pp. 77-114.

Al-Far, A. (1987). *Provisions of Commitment, , Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 1987, p. 92.* (Vol. 4th edition). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Hamdani, K. M. (2018). Conditions of Administration Board Liability about Bankrupt Company Debts. *w Al-Nahrain University*(Issue 1), pp. Pages 199-216.

Al-Mahasneh, M. A.-W. (2004). Civil Liability of the Board of Directors of Public Limited companies in the Jordaian Llaw. ALkarak, Mu'tah.

Al-oqaili, A. (2007). *The Mediator in Commercial Companies1ST EdetionISBN 9957-16-296-9* (1st issue ed., Vol. 1st edit). Amman: House of Culture.

Al-Qari, M. A. (1998). Limited liability legal personality:An economic jurisprudential study. Islamic economic studies,. *Islamic Development Bank, Volume, 5, Issue 2*, pp. 9-60.

Al-Sheyab, Lama, A. A. (2018). The genrel Manegeres civil Liabilty at Public Shareholding Company. ALKARAK, Mu'tah U.

Armour. et l, J. (2017, Jan 25). *Foundations of Corporate Law* (Law Working Paper No. 336/2017 ed.). European Corporate Governance Institute (ECGI) Working Paper Series in Law N° 336/2017.

Belenzon Etl. (2018, June). Towards a legal theory of the firm: The effects of enterprise liability on asset partitioning, decentralization and corporate group growth. *Cambridge*, pp. 1-76.

Bite & Gintare. (2014, June). ."Is The Limited Liability Doctrine Applicable To Company Directors?." . *European Scientific Institute, ESI., Vol 10 , issue 16*(ISSN: 1857 – 7881 (Print) 1), pp. 109-128.

Bite & Gintare, V. &. (2014). "Is The Limited Liability Doctrine Applicable To Company Directors? *European Scientific Institute, ESI*, pp. 109-128.

BLAISE, P. (2012). La recherche de la responsabilité de l'actionnaire dominant. 1-124. Paris, France: UNIVERSITÉ PARIS OUEST NANTERRE LA DÉFENSE.

BLAISE, P. (2012). La recherche de la responsabilité de l'actionnaire dominant. *Master thèse*. Paris,, France.: ,Université Paris Ouest Nanterre La Défense.

Brian R Cheffins .(2002) . Corporate Law and Ownership Structure: A Darwinian Link ؟*University of New South Wales is a law school*) No.2.378-346 الصفحات ،(

CA Paris 98/11426 4) .févr .(2000 ،Lire en ligne: https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2000/INPIB20000012.

Cas Com 18-21.841 25) .mars.(2020 ،

cas com 18-24.730 9) .décembre décembre, 2020 .(،Publié au bulletin.

Cas com du 05-20.038. (2007, février 27). Inédit.

cass com 5) .13.290-22 juillet, 2023 .(https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000047852557?init=true&page=1&query=22-13290&searchField=ALL&tab_selection=all.

Cass Civ No 00-22.713 16) .novembre, 2004.(

Cass com 17584-16 of 25) .octobre, 2017.(

Cass com 23187-19 of 8) .septembre, 2021.(

cass Com 04-12.087 21) .juin, 2005.(

Cass com 09-72406 of 12) .juillet, 2011 من الاسترداد تم .(https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024369386.

Cass com 10-28067 of. (2012, janvier 10).

cass com 16-23.649 of 24) .janvier, 2018 :24 .(Inédit.

cass com 18-11.737 17) .juin .(2020 ،Publié au bulletin.

cass com 18-24.730. (2020, décembre 9). Publié au bulletin.

cass com 19-11.849 1) .juillet, 2020 .(Inéditthttps://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042113247?tab_selection=all&searchField=ALL&query=19-11849&page=1&init=true.

Cass Com 19-21.471 24) .mars , 2021.(

Cass com 30) .20.554-91 ،novembre .(1993 ،Publié au bulletin.

cass Com.19-20.004 of 3) .févr.(2021 ،.

Cass comm 05-11.690 27) .،juin, 2006 .(Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007504378./
Cass comm 17-31.009 30) .janvier.(2019 ،
Cass comm No 20.004-19 of 3) .février.(2021 ،
Cass comm No 05-16.693 7) .novembre , 2006.(
Cass comm No 11-26.135 12-15.034 12) . Mars, 2013.(
Cass. com 00-15.618 12) .Mai, 2004 .(*LA RESPONSABILITE DES DIRIGEANTS Cass. com. Chambre commerciale de la Cour de cassation 2004 12 mai* ،p. 140 .،Rev. sociétés 2005.
Cass. com 00-19.711. (2003, sept 24). éléments tirés du jurisclasseur procédures collectives.
Cass. com 01-10.015 10) .mars .(2004 ، éléments tirés du jurisclasseur procédures collectives.
Cass. com 04-16.296 27) . juin .(2006 ، Juris Data n.034383 - 2006 °
Cass. com No 95-20.290 28) .avril, 1998.(
Cass. com No 97-22666 6) .févr, 2001.(
Cass. com. 03-17.558 15) .mars .(2005 ،éléments tirés du jurisclasseur procédures collectives.
Chaplin, J. E. (2016, July). The origins of the 1855/6 introduction of general limited liability in England. Norwich, Norfolk, England: University of East Anglia School of History.
Chiron E. (2022, mai 24). La responsabilité pour insuffisance d'actif et les sanctions personnelles: quelques points d'attention au regard de la jurisprudence des années 2020-2022. 1- 27. paris CA Poitiers . Retrieved NOV 23, 2023
Corinne Boismain .(2019) .Comparaison du droit français et du droit américain de la responsabilité des administrateurs dans les sociétés anonymes et vis-à-vis de la société et des actionnaires . halshs02484043v2.
Déborah. Gol 13) .janvier, 2005 .(Action en comblement de passif et appréciation de la faute. Droit des Affaires) .Liège University Liège ،Arlon و ،Belgium Gembloux (المحررون ،*Liège UNIVERSITY* ، الصفحات 147-151.
Edward, M Iacobucci) .Iacobucci, Edward, M.(2001) "Unfinished Business: An Analysis of Stones Unturned in ADGA Systems International v. Valcom Ltd."The Canadian Business Law Journal (CBLJ)University of Toronto Faculty of Law" .(2001 ،Unfinished Business: An Analysis of Stones Unturned in ADGA Systems International v. Valcom Ltd ."*.University of Toronto Faculty of Law* ، الصفحات 39-54.
Frank & Daniel H & R Easterbrook & Fischel .(1985) .Limited Liability and the Corporation .،*The University of Chicago Law School*.117-89 الصفحات ،،
George. Khoukaz" .(2018) .Corporate Shareholders' Limited Liability: Useful Or Abusive ."*.the School of Law of Luigi Bocconi University of Milan*.102-77 الصفحات ،،
Grantham, R. B. (2007, July 3). The Limited Liability of Company Directors. (B. Q. University of Queensland TC Beirne School of Law Research, Ed.) *University of Queensland TC Beirne School of Law Research*, pp. 1-47.
Grosbois, E. (2012). Responsabilité civile et contrôle de la société. Droit. 725. Caen, France: Université de Caen,.
Grosbois, E. M. (2012). Responsabilité civile et contrôle de la société. *Thèse le Doctorat Droit. Phd thises*. Caen. Français, . Français: Université de Caen. .
Guillaume Vuillemey 7) .September, 2022" .(The Origins of Limited Liability: Catering to Safety Demand with Investors' Irresponsibility .27-1 .".Available at SSRN 4351433.(2023)
H Kraakman et l .(2017) .*The anatomy of corporate law: A comparative and functional approach* (المجلد 3ed Edetion .(Oxford, England: Oxford University Press.
HÉBERT, J.-F. &. (2008, DECEMBER). LA RESPONSABILITÉ LIMITÉE DES COMMANDITAIRES. (Number 3,).
Hillman, R. W. (1997). "Limited liability in historical perspective.". *Washington University Law School, Volume 54, Issue 2 , Articale 10*, pp. 613-627.
https://www.avocats-picovschi.com تم الاسترداد من (بلا تاريخ). https://www.avocats-picovschi.com/dirigeant-de-fait-une-situation-haut-risque_article_256.html.
Igho Lordson Dabor) .September, 2016" .(Limited Liability : A Pathway for Corporate Recklessness .".؟ .252Wolverhampton ،England: Faculty of Social Sciences ,University of Wolverhampton Law School.،

Ikuta, D. (2017). "The Legal Measures against the Abuse of Separate Corporate Personality and Limited Liability by Corporate Groups: The Scope of Chandler v. Cape Plc and Thompson v. Renwick Group Plc. *University College London*, pp. 60-90.

James R Gillespie" .(1968) .The Thin Corporate Line: Loss of Limited Liability Protection ."*University of North Dakota School of Law*)،No. 3.406-363 الصفحات ،(

Jo cass, civ no 189 of 2016.منشورات قسطاس. (بلا تاريخ) .

Jo cass, civ No 2759.(2023 ،10 12) .

Jo cass, civ, No. 5465 of 2022.قسطاس. (بلا تاريخ) .

Jor Cass Civ No 1058. (31). *2023*. Qestas Publications.

Jor cass civ No 1377 .(2023 ،9 28) .Qistas.

Jor cass civ No 2614.(2016 ،11 29) .

Jor cass civ No 5958 of. (2022, 10 25). (هيئة عامة) (5958/2022)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 25/10/2022تاريخ منشورات قسطاس.: Qastas Publications.

Jor Cass comm No 4853 .(2019 ،10 22) .Ammman: Qustas Publications.

Kessler, A. D. (2003, June). "Limited Liability in Context: Lessons from the French Origins of the American Limited Partnership.". *the University of Chicago Press Law School , Volume 32,*(Number 2), pp. 511-524.

Lamarche, T. (2002). L'incidence du choix de la forme juridique de l'entreprise, en cas de difficultés financières de celle-ci, sur la responsabilité pécuniaire de ses dirigeants. *Université de La Réunion, Vol 2*, pp. 245-256.

Larry E Ribstein) .the University of Maryland Francis King Carey School of Law , Baltimore, USA., 1991 .(Limited Liability and Theories of the Corporation .*the University of Maryland Francis King Carey School of Law*)Issue 1.130-80 الصفحات ،(

Meknes, & Al-Shayyab, J. a.-D. (2021). The legal status of the Director-General in the Public Shareholding Company In the Jordanian legislation. *Damascus University Journal of Economic and Political Sciences*(Volume 37), pp. 135-167.

Mikol, A. (1991). "Audit d'efficacité et immixtion dans la gestion.". *Les évolutions des concepts en audit sont-elles toujours me* (pp. 1-11). paris.

Nassar, T. (2013). The Shareholder Maneger or Board of Directors Liability in the Limited liability Company and its Rule as a Guranee to the Cridetoes under the Jordanian Legestlation. Amman, Jordan.

Paerels, H. (2008). Le Dépassement De La Personnalité Morale Contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français. 424. Lille, France: Sciences de l'Homme et Société. Université du Droit et de la Santé - Lille II,.

Pargendler, M. (2021). "Veil Peeking: The Corporation as a Nexus for Regulation". *University of Pennsylvania Law School, VOL 169*, pp. 717-781.

Pernaud, P. (2012). *https://www.pernaud.fr/accueil.* Retrieved NOV 2023, from https://www.pernaud.fr/info/glossaire/9206642/comblement-de-passif-ou-action-en-responsabilite-pour-insuffisance-d-actif-.: 23

Peter Muchlinski 25) .Jul, 2010 .(Limited liability and multinational enterprises: a case for reform ؟ *Oxford University Press, United Kingdom ،vol. 34 ،Issue. 5*.(928-915) الصفحات ، ،

Pierre-Henri Conac 7) .novembre , 2001' .(La dissociation des fonctions de président du conseil d'administration et de directeur général des sociétés anonymes selon la loi relative aux nouvelles régulations économiques .،*Droit 21 - http://www.droit21.com*.

Pollaud, D. F. (1997). De quelques avatars de l'action en responsabilité civile dans le droit des affaires. RTDCom. *Editions Dalloz Sirey, Dalloz-Bibliotheque.fr*.

Sahli, M. O. (2014). La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales. . 1-428. Paris, FRANCE: Université Paris Dauphine-Paris IX,.

Saleh, Y. M. (2002). The statuse of the board of directors of a public joint-stock company. Amman, Jordan.

Samiha Al-Qalyoubi .(2022) .*Commercial Companies .*،Mansoura :.Al-Ahram Publishing House.،

See: Jor Cass Civ No 216 .(2016 ،4 5) .Qastas Publications.

Simonart, V. (1995). Personnalité morale en droit privé comparé: l'unité du concept et ses applications pratiques : Allemagne, Angleterre, Belgique, Etats-Unis, France, Italie, Pay-Bas et Suisse. *ISBN 2-8027-0680-2*, 670. Bruxelles, BELGIQUE: Bruylant.

Sltan, A. (2018). *Sources of Obligation in Civil Law, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence* (Vol. 10th edition). Amman, JOR: House of Culture.

Spender, P. (2005). Weapons of Mass Dispassion—James Hardie and Corporate Law. *Griffith University*(NO 2), pp. 280-294.

Squire Etl, R. (2005). "Law and the Rise of the Firm. (E. A. HARVARD JOHN M. OLIN CENTER FOR LAW, Ed.) *Harvard University Law School.*(ISSN 1045-6333), pp. 1135-1203.

Thompson, R. B. (1994, Jan). "Unpacking Limited Liability: Direct and Vicarious Liability of Corporate Participants for Torts of the Enterprise.". *Vanderbilt University Law School*(No 1), pp. 1-47.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27. (17 8، 2014). 4866. المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5297.